وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأي الشفافية والمساءلة في المرفق العام

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

راوية وكواك

لمياء خريف

مسعودة قنوني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
صفاء عطية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

باسم الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى

إلى معلم الأمة وإمام المرسلين، ونبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله كم تمنيت أن تشهدي هذه اللحظة أمي أحبك من كل قلبي.

إلى من لا تحلى الدنيا إلا بوجودهم إخوتي، وكل أفراد عائلتي صغيرها وكبيرها حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي الذين عشت معهم أجمل الأيام واللحظات حياتي.

إلى أصحاب الفضل من أهل العلم عليا، إلى جميع معلمي وأساتذتي في كل مراحل تعليمي، عرفانا بما بذلوه من جهد.

إلى من شاركنني في إنجاز هذا العمل المتواضع زميلاتي شكرا لكن لقد كنتن لي أكثر من أخوات " قنوني مسعودة وخريف لمياء".

إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل راجية من الله عزوجل التوفيق.

راوية وكواك

الإهداء

إلى معلم الأمة وإمام المرسلين، ونبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من ميزه الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها، وكانت أول الناس بصحبتي التي ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الحبيبة حفظها الله وأطال الله في عمرها.

إلى من لا تحلى الدنيا إلا بوجودهم إخوتي، وكل أفراد عائلتي صغيرها وكبيرها حفظهم الله.

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي الذين عشت معهم أجمل الأيام واللحظات حياتي.

إلى أصحاب الفضل من أهل العلم عليا، إلى جميع معلمي وأساتذتي في كل مراحل تعليمي، عرفانا بما بذلوه من جهد.

إلى من شاركنني في إنجاز هذا العمل المتواضع " مسعودة قنوني وراوية وكواك"

إليهم جميعا أهدي هذا العمل راجية من الله عز وجل التوفيق.

لمياء خريف

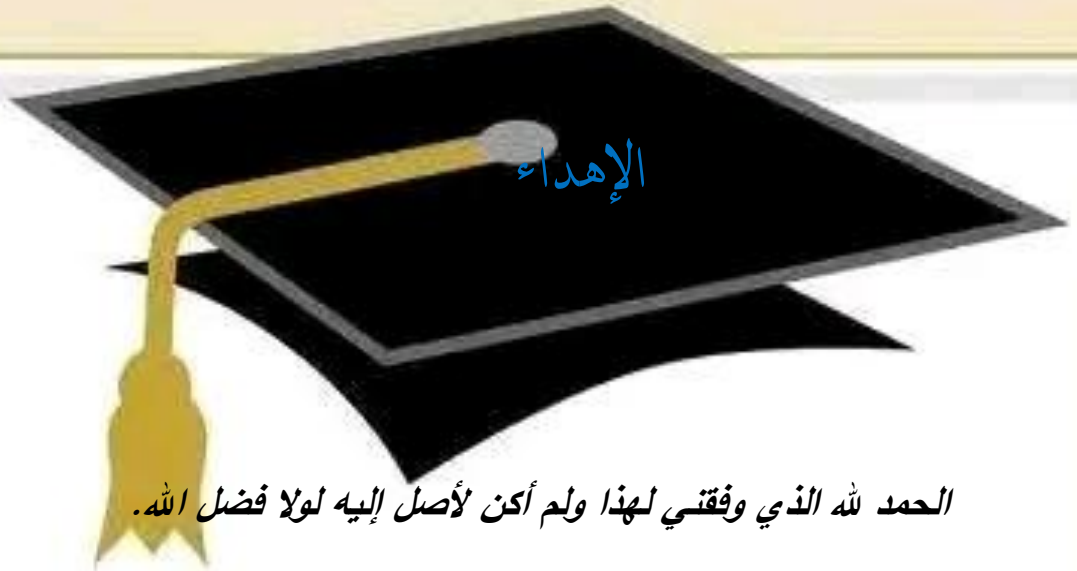

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله.

إلى ضياء قلبي وسر أخلاقي، إلى من كان سندا وعونا وحنانا

"أبي الغالي ، أمي الغالية"

حفظهما الله ورعاهم

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي، إخوتي وأخواتي.

وإلى جميع العائلة وأصدقائي

إلى أنسي في الحياة أولاد خالي

إلى من يحن لهم القلب وهم تحت التراب، رحمهم الله جميعا

إلى رفقاء دربي في دراستي اللواتي شاركنني في إنجاز هذا العمل " راوية و لمياء "

إلى الذين أعطوا من علمهم فما بخلو أساتذتي الكرام، وأخص بالذكر الدكتور المشرف "محمد الطاهر جرمون".

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

وأرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفاد منه.

مسعودة قنوني

شكر والعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل شيء

نتقدم بجزيل الشكر، وأخلص عبارات التقدير، إلى من كان قدوة لنا في الدراسة، الأستاذ المشرف " الدكتور محمد الطاهر جرمون" بتقبله الإشراف على مذكرتنا، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة، نسأل من الله أن يحفظه وينير دربه.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي كل باسمه

قائمة المختصرات

ج	الجزء
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د س	دون سنة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ص ص	صفحات متعددة

مقدمة

يعد المرفق العام كل نشاط تقوم به الإدارة بهدف إشباع الحاجات العامة للأفراد، وارتبط تعريف المرفق العام بمعياريين المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فالمعيار العضوي يمثل كل جهاز أو مشروع أو هيئة يرتبط بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة، ويستهدف غاية تتمثل في تحقيق المصلحة العامة، أما المعيار الموضوعي يمثل طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة، وبذلك يكون كل نشاط يستهدف إشباع حاجات عامة يحقق المنفعة العامة.

المرافق العامة في الدولة مهمتها تلبية رغبات المرتفقين بهدف تحقيق المصلحة العامة، وكذلك رفع مستوى الكفاءة والفعالية، ومن أجل ذلك كان لا بد من تمييز وإعطاء المرفق العام مبادئ تنظمه وتسيره بما ينسجم مع مقتضيات الحالية، وبما يكفل تحويل علاقة الإدارة بالمواطن من علاقة خضوع وتبعية إلى علاقة تفاعلية تشاركية مبنية على استراتيجيات واضحة ونزيهة، وكل هذا يبقى مرهونا باعتماد أنجع سبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف والمتمثلة أبرزها في إرساء مبادئ أساسية تقليدية إضافة إلى مبادئ مستحدثة تحسن من جودة الخدمة العمومية.

المبادئ التقليدية هي التي تحكم سير المرافق العامة سواء أكانت إدارية أو تجارية أو صناعية وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الاستمرارية والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تنظم المرفق العام، ويقتضي هذا المبدأ سير المرفق بصورة مستمرة ودائمة بدون انقطاع أو توقف لتقديم خدمات للمواطنين أو الجمهور، كما تساهم في حماية النظام العام من حالة الفوضى التي قد تحدث، أما مبدأ المساواة فيقصد به المساواة في الحقوق والتزام بالواجبات، أي عدم تفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، كما يرتبط بتلبية الخدمات أمام المرفق العام دون تمييز، بالإضافة لمبدأ التكيف الدائم الذي يرتبط بتطوير وتعديل القواعد التي يقوم عليها المرفق العام كالأساليب والوسائل واللوائح والأنظمة.

أما المبادئ الحديثة فظهرت نتيجة مشاركة القطاع الخاص في تسيير وتنظيم المرافق العمومية، وهدفها تحسين أداء خدمة المرافق العمومية وضمان فعاليتها، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الجودة والفعالية، ويقصد به تأدية خدمات بجودة عالية

وبأقل تكلفة مع مراعاة حاجات المرتفقين، أما مبدأ الشفافية يعني السماح للمرتفقين بالاطلاع على تفاصيل إدارة المرفق والحصول على المعلومات، بالإضافة إلى مبدأ المساءلة والذي يتمثل في القدرة والتمكين على مساءلة ومراجعة وتقييم أداء المرفق العام للخدمة العامة.

حيث تعتبر الشفافية والمساءلة عامل استقرار قوي يظهر بجلاء ويرسخ مفاهيم التقدم لدى الدولة، فبسبب تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشارها على كافة الأصعدة، وتزايد وعي المواطنين كثر الحديث في مختلف الدول على ما يسمى بالشفافية والمساءلة، مما يجعل المواطنون يطالبون حكوماتهم بتحسين كفاءة الإدارة في مجال تقديم الخدمات من حيث النوعية والجودة واستغلال أفضل للموارد المتاحة، وذلك من خلال المطالبة بالشفافية أكثر في عمل هذه المؤسسات، وضرورة مساءلة المواطنين عن مستوى تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة المقترحة ومستوى تنفيذها.

تتمثل الشفافية في حرية تبادل المعلومات وإعلانها ليعلم بها الطرف الآخر، فهي مطلوبة في حياة الناس مع بعضهم البعض، حيث تعد ضرورة ملحة في المرافق العامة، حتى تتمكن الإدارة من ممارسة مهامها، والوصول إلى الأهداف المسطرة بأفضل النتائج.

كما استخدمت كلمة مساءلة منذ عقود طويلة مضت في أدبيات الإدارة العامة، وكان جوهر معناها يركز على عملية محاسبة الأشخاص بموجب أعمالهم والسلطة الممنوحة لهم، إذ كانت تدل المساءلة على تفاعل اجتماعي تبادلي لوجود طرفين للعملية، الأول يبحث عن إجابة للتساؤلات لديه حول أعمال الطرف الآخر ويطالب بتصويب الخطأ، وعلى الطرف الآخر الاستجابة والتعاون، مما يتطلب تقديم معلومات مناسبة وملائمة تحقق التعاون، ولا يكتمل دور المساءلة دون إحداث تصويب على الأقل، حيث ترتكز المساءلة على المسؤولية والثقة عموما، ففي أيامنا هذه كثيرا ما يتم التأكيد على ضرورة أن يتحمل الجميع مسؤولياتهم وأن يخضعوا للمساءلة، كونها تتطلب جملة من القيم والمواقف والسلوكيات التي تحدد بصورة كافية طبيعة آليات المساءلة وديمومتها.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة في التطرق لمفهوم مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة، ودورهما الفعال في تنظيم وتسيير المرفق العام، وضمان تحقيق المرافق العمومية غايتها في إشباع الحاجات العامة للجمهور، من خلال حق المواطن في الاطلاع والحصول على المعلومات الإدارية بصورة واضحة وشفافة، وكذلك تفعيل الحق في الإعلام الإداري وضمان الاطلاع اليسير للأفراد على القوانين والأنظمة التي تؤسس عليها الإدارة أعمالها.

كما تظهر أهمية الشفافية في أن تطبيقه في المرافق العمومية يعتبر من الأمور الأساسية التي تزيد من درجة ثقة المواطنين والإدارة، إذ أنها تساهم في معالجة العديد من المشاكل الإدارية، في حين أن مبدأ المساءلة تبرز أهميته في مساءلة ومحاسبة المواطنين للمسؤولين عن أعمالهم، كما أن الإدارة تتحمل مسؤولية أفعالها وقراراتها ونتائجها عند تقديم الخدمات العامة تجاه المواطنين والمجتمع، ولهذا لقيت الشفافية والمساءلة اهتماما كبيرا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

الهدف الموضوع

نسعى من خلال دراستنا لمعرفة أهم مبدأين من مبادئ المرفق العام، والمتمثلة في مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة لما لهما من دور في تدعيم وتحسين خدمة وجودة المرافق العمومية وفعاليتها، إلى جانب بيان وتوضيح مدى تطبيق هاذين المبدأين في تنظيم وسير المرافق العامة، لكونهما يساهمان في تحقيق المنفعة العامة وضمان تقديم الخدمات ذات جودة عالية للجمهور، كما تهدف أيضا إلى معرفة نطاق مبدأي الشفافية والمساءلة في المرفق العام، بالإضافة إلى إبراز الآليات التي تحرص على ضمان تجسيد هاذين المبدأين في سير المرافق العامة، ثم التطرق إلى أهم العراقيل والتحديات التي تحول دون تحقيق المبدأين على أرض الواقع، مما يستوجب العمل على ضرورة تجاوز هذه التحديات.

أسباب اختيار الموضوع

إن دوافع اختيار البحث في الموضوع الشفافية والمساءلة في المرفق العام، ذات شقين هما:

أسباب ذاتية :

- الرغبة في اكتشاف مدى تطبيق هاذين المبدأين في المرافق العامة، وأهم العراقيل التي تواجههما.
- الميول الشخصي في الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات ومستجدات جديدة في تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة في الاتفاقيات الدولية والوطنية.
- يعتبر من المواضيع الشيقة التي يستحق البحث والتعمق فيها.
- إضافة إلى ذلك الرغبة في الاطلاع وزيادة المعرفة العلمية في مدى تطبيق المبدأين في المرفق العام .

أسباب موضوعية:

- تتمثل أساسا في أهمية موضوع الشفافية والمساءلة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر.
- الدور الذي يقوم به مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة في نشر الديمقراطية.
- بالإضافة إلى قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، مما دفعنا إلى تسليط الضوء على الدور الهام الذي يلعبه المبدأين في المرفق العام.

الدراسات السابقة

عند قيامنا في البحث في هذا الموضوع، لم نجد من تناوله بشكل أساسي، وإنما أكثر الدراسات اشتملته كجزئيات لا أكثر، ونذكر على سبيل المثال:

الدراسة الأولى: ل "فارس بن علوش بن بادي السبيعي" بعنوان "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"، بحيث تنحصر مشكلة هذه الدراسة في التعرف على دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، فاعتمد على المنهج الوصفي عن طريق مدخل المسح الاجتماعي وتم إجراء دراسة ميدانية باستخدام استبانة أعدت كأداة لجمع

المعلومات، وكذلك هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى التزام القطاعات الحكومية بتطبيق الشفافية ومعرفة أهم المعيقات التي تقف ضد تطبيق الشفافية والمساءلة في هذه القطاعات.

الدراسة الثانية: ل "نعيمة محمد حرب" بعنوان "واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة"، بحيث هدفت هذه الدراسة على التعرف على واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها لدى الإدارة العليا في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، فاعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي حيث طبقت الدراسة على عينة عشوائية طبقية من الموظفين والإداريين والأكاديميين الذين يشغلون مناصب إدارية في الجامعات الفلسطينية.

الدراسة الثالثة: ل "بوزيد سايح" بعنوان "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، هدفت هذه الدراسة إلى تناول أهم الطرق والآليات المتمثلة في الشفافية والمساءلة المعتمدة من طرف الدول لمحاربة الفساد.

الدراسة الرابعة: ل "فلاق محمد وحدو سميرة أحلام" بعنوان "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري تجارب دولية"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، من خلال منهج وصفي تحليلي تستعرض هذه الدراسة إلى مفهوم الشفافية والمساءلة وأهميتهما، ومفهوم الفساد الإداري، وذكر بعض التجارب الدولية لمحاربة الفساد، كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها العمل على ضرورة تعزيز مفهوم الشفافية والمساءلة لما لهما دور إيجابي في الحد من الفساد.

صعوبات الدراسة

من خلال البحث والاطلاع على بعض المراجع والخوض في جزيئات موضوع وأساسياته واجهتنا بعض الصعوبات ومن بينها:

- قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بمبدأي الشفافية والمساءلة في المرفق العام.
- قلة الدراسات المتخصصة في الجزائر التي تناولت هذا موضوع خاصة مبدأ المساءلة في سير المرافق العامة، فلم نجد القدر الكافي من الكتب التي تناولت الموضوع،

وبالتالي لم يبق لنا سوى الاعتماد على المقالات والأطروحات التي قام بها الأساتذة و الباحثين.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا جوهر الإشكالية الأساسية للموضوع وهي:

ماذا ينبني من تطبيق مبدأي الشفافية والمساءلة في المرفق العام في الجزائر؟ ومدى تأثير هذين المبدأين في السير الحسن للمرافق العامة؟

لتحليل هذه الإشكالية، ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مفهوم مبدأي الشفافية والمساءلة في المرفق العام؟

2- ما مدى تطبيق مبدأ الشفافية والمساءلة في المرفق العام في الجزائر؟

منهج الدراسة

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي وظفنا فيه الإطار المفاهيمي لكل من الشفافية والمساءلة في المرفق العام، وكذا الاستعانة بالمنهج التحليلي لدراسة وتحليل بعض المواد القانونية التي تخدم الموضوع.

الخطة المتبعة

للإحاطة بجميع جوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية، قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مبدأ الشفافية في المرفق العام من خلال تحديد ماهية مبدأ الشفافية في المبحث الأول، ثم مدى تطبيق مبدأ الشفافية في المرافق العامة في الجزائر في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تناولنا فيه مبدأ المساءلة في المرفق العام من خلال تحديد ماهية مبدأ المساءلة في المبحث الأول، ثم مدى تطبيق مبدأ المساءلة في المرافق العامة في الجزائر في المبحث الثاني.

في الأخير ختمنا دراستنا بمجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، وبالاعتماد على هذه الأخيرة اقترحنا جملة من التوصيات التي نراها مناسبة لمعالجة هذا الموضوع.

الفصل الأول

مبدأ الشفافية في المرفق العام

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ الحديثة التي يقوم عليها نظام الحكم الراشد، لأنها مطلوبة في حياة المجتمع مع بعضهم البعض من أجل تبادل وإتاحة المعلومات اللازمة في نطاق القانون ووفق النزاهة والكفاءة والموضوعية والابتعاد عن المحسوبية والوساطة، ولهذا نجد أن لها أهمية بارزة في تسيير وتنظيم المرافق العامة لكونها من أهم الأسس التي تضمن الجودة والفعالية في خدمة المرفق العام، وكذا تحقيق الصالح العام لمواجهة كافة التحديات التي قد تعترضها، بالإضافة إلى دورها في تطوير وتحسين المرافق العامة، وإن غياب الشفافية يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد في المرفق العمومي.

من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** ماهية مبدأ الشفافية في المرفق العام، ثم تطرقنا في **(المبحث الثاني)** إلى مدى تطبيق مبدأ الشفافية في المرافق العامة في الجزائر.

–

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشفافية في المرفق العام

تعد الشفافية من المصطلحات الحديثة التي أتاحت تقريب الإدارة من المواطن، ولبيان ماهية مبدأ الشفافية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في **(المطلب الأول)** مفهوم مبدأ الشفافية في المرفق العام، أما في **(المطلب الثاني)** تناولنا فيه مرتكزات قيام مبدأ الشفافية في المرفق العام وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في المرفق العام

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ المستحدثة التي أخذت به العديد من الدول، باعتباره ركيزة من الركائز التي يقوم عليها نظام الحكم الراشد، ومن أجل معرفة هذا المبدأ، سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى تعريف وأهمية مبدأ الشفافية في المرفق العام، أما في **(الفرع الثاني)** سنتناول فيه الفرق بين مبدأ الشفافية والمصطلحات المتشابهة، أما **(الفرع الثالث)** سنتناول فيه الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في المرفق العام.

الفرع الأول: تعريف وأهمية مبدأ الشفافية في المرفق العام.

نظرا لأهمية مبدأ الشفافية في المرفق العام، سنقسم هذا الفرع إلى ما يلي، تعريف مبدأ الشفافية **(أولا)**، ثم أهمية مبدأ الشفافية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ الشفافية

سنتطرق إلى تعريف مبدأ الشفافية من خلال التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

1- التعريف اللغوي: [1] الشفافية من الفعل شَفَّ، كقولهم شَفَّ الثوب إذا رَقَّ حتى يصف جلد لابِسه، والشَّفُّ والشَفُّ: الثوبُ الرقيقُ، وقيل السَّتر الرقيق يُرى ما وراءه، وجمعهما شُفُوفٌ، وشَفَّ الستر يَشِفُّ شُفُوفاً وشَفِيفاً واسْتَشَفَّ: ظهر ما وراءه، واسْتَشَفَّه هو: رأَى ما وراءه. وقال الكسائي: شَفَّ الثوب يَشِفُّ بالكسر شُفُوْفاً وشَفِيفاً: أي رق حتى يرى ما خلفه.

[1] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، ج 9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط1، ص215.

وفي اللغة الانجليزية هي ترجمة للمصطلح "Trans" ومعناها ما وراء، وكلمة "Transparency" تعني الشيء الشفاف، وكلمة "Transparent" والتي تعني الصريح والواضح والجلي.

أي ما لا يمنع الرؤيا أو ما يحجب أو يستر أو ما يمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج، وبذلك يشترك المعنى اللفظي العربي مع الأجنبي في أن الشفافية هي الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة، وعلى عكس منه أو ضده لفض المعتم "Opaque"، والتي تعني التعتيم والتضليل والتستر والتغطية والإبعاد عن الفهم والرؤيا[1].

2 – التعريف الاصطلاحي: وردت تعريفات متعددة لشفافية نذكر منها:

يقصد بالشفافية: "حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء[2]، والهيئات الشفافة لها إجراءات واضحة لصناعة القرار، وقنوات مفتوحة للاتصال بين المسؤولين وأصحاب الشأن توفر قدرا واسعا من المعلومات"[3].

يشير إليها "Michel.Bazex" على أن الشفافية هي: "وسيلة لمراقبة الخدمات المؤدات بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين قد روعت فعلا من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام"[4].

يتضح من ذلك أن الشفافية هي نقيض الغموض والسرية، وتعني إتاحة المعلومات الكاملة عن أعمال الحكومة، وما يتعلق بها من جوانب إيجابية أو سلبية

---

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 13.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ط1، ص 160.

[3] سايح بوزيد ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، المجلد10، العدد10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 58.

[4] نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية: حالة عقود الامتياز، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012/2011، ص 230. نقلا عن:

"Michel Bazex, obligation communautaires de transparence et prestation des service public".

على حد سواء من دون إخفاء عن الرأي العام، كما أنها تتعلق بجانبين: الأول يتعلق بوضوح الإجراءات وصحة مصداقية عرض المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدات والمؤسسات ووضوح العلاقات فيما بينها، في حين يتعلق الجانب الثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول، وحقهم في الحصول والوصول للمعلومات الصحيحة والحقيقة في الوقت المناسب[1].

ثانيا: أهمية مبدأ الشفافية في المرفق العام

تندرج أهمية مبدأ الشفافية في كثير من الأحيان في الثقة من خلال النوعية التي تمنحها المرافق العامة للمنتفعين، فمن أجل الوصول للخدمة التي يستدل عنها المنتفعين وأن تكون بطريقة صحيحة ومقبولة لا بد للقائم بالمرفق العام احترام القوانين والعمل على التماشي بها لمقتضيات المصلحة العامة، عن طريق السماح للمنتفعين من الإعلام بالوثائق والخدمات التي يقدمها هذا المرفق[2]، وتتجلى كذلك هذه الأهمية في تلبية الحقوق العامة من طرف المعنيين بإصدار القرارات، من خلال مشاركة المعلومات الصادرة مباشرة من داخل أو خارج المؤسسة وتقديم المساءلة لهم في فهم إدارة عمليات البيانات الداخلية، حيث أن للشفافية دور بارز في تسهيل عمليات تقسيم الأداء، وتسمح بتوعية المواطنين واطلاعهم على الخيارات المتاحة وتحقيق ديمقراطية[3].

كما تساعد الشفافية في القوانين على إزالة العوائق البيروقراطية كالتواقيع الغير ضرورية، وتساعد أيضا على تبسيط الإجراءات والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسة وسهولة إيصال المعلومات من القمة للقاعدة، فوجود هذه التشريعات الواضحة يؤدي إلى تنمية الثقافة العامة لفئات المجتمع ككل من جهة، ومن جهة أخرى الشفافية تساعد على المشاركة بفعالية لتطوير نواحي الخدمة المدنية جميعها، والمساهمة في بناء الاعتماد على الذات

[1] صالح عبد عايد العجيلي، ناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص ص 212/211.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص161 .

[3] زهرة عباس، واقع ممارسة الشفافية الإدارية في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية بجامعة 08 ماي 1945 من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس العاملين بها، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد02، جامعة فرحات عباس01، سطيف، 2018، ص 310.

بتحقيق نوعية أداء أفضل في القطاع العام، وذلك من خلال التركيز على الجودة وزيادة إنتاجية العمل[1]، حيث تعتبر الشفافية قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، بالإضافة إلى أنها أداة مهمة لمحاربة الفساد، وكذالك تعتبر من مقومات الحكم الراشد، وهذا المبدأ هو أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها مبادئ أخرى للتعاقد[2].

الفرع الثاني: الفرق بين مبدأ الشفافية والمصطلحات المتشابهة

نظرا لتجسيد مبدأ الشفافية في المرافق العامة هناك مفاهيم متداخلة ومترابطة لها، ولهذا ينبغي تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة.

أولا: الشفافية والإعلام: الإعلام هو تقديم الحقائق المجردة وارتباطه بالحقيقة، وهو وسيط بين الإدارة والجماهير و يختار المادة التي يعلم بها المواطنين حسب ضوابط تحددها، فهو يمد المواطنين بما تسمح به الإدارة من معلومات صادقة وحقيقية، أما الشفافية فهي عنوان للحقيقة، وهي التزام على الإدارة بتزويد المواطنين بكافة المعلومات والبيانات المطلوبة مباشرة دون وسيط، والتزام الإدارة بالإيضاح عن كافة أنشطتها وأعمالها[3].

ثانيا: الشفافية والمساءلة: المساءلة هي إعطاء توضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة، حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الغش، أما الشفافية هي التصرف بطريقة مكشوفة في إدارة الشؤون العامة والإفصاح عن المعلومات وعلانيتها[4].

---

[1] عبد الرحمن كرور، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث الدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر، 2022، ص 381.

[2] ليندة بوشقورة، حليم عمروش، مبدأ الشفافية في عقد استغلال الأملاك العقارية والوقفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، جامعة سوق أهراس، 2020، ص 541.

[3] حسن محمد علي حسن البنان، التزام الإدارة المتعلقة بالشفافية في توقيعها للجزاءات التعاقدية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد38، الموصل، العراق، 2021، ص 262.

[4] فايزة جلاب، مليكة معمري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2021/2020، ص11، نقلا عن حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد واجراءت التعاقد الحكومي في دولة قطر.

ثالثا: الشفافية والإدلاء بالمعلومات: الإدلاء بالمعلومات هو واجب ضمني في رأي البعض، ففي بعض العقود وجب تزويد أحد الطرفين للطرف الآخر بمعلومات تخص العقد، أما الشفافية فهي التزام الإفصاح بمعلومات البيانات الكافية وبشكل مجرد[1].

رابعا: الشفافية والنزاهة: النزاهة هي البعد عن الشر، وترتبط بالبعد عن اللوم ونزاهة الخلق، وتتحقق النزاهة من خلال منظومة من القيم للمحافظة على الموارد والممتلكات واستئصال الفساد وهي تعبر عن قيمة الصدق والأمانة وعدم الإضرار[2]، فهي تتصل بقيم أخلاقية معنوية، بينما تتصل الشفافية بنظم وإجراءات عملية[3]

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في المرفق العام

إن مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي لقيت اهتماما دوليا ووطنيا، وقد تجسد ذلك الاهتمام من خلال النصوص القانونية في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية وكذلك في النصوص الوطنية كالدساتير والقوانين وغيرها، وسنتناول في هذا الفرع التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية في المواثيق الدولية **(أولا)**، والتكريس التشريعي في التشريع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية في المواثيق الدولية.

نصت معظم المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية على مبدأ الشفافية، وفيما يلي سنعرض أهم هذه المواثيق:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

نص هذا الإعلان على ضمان مبدأ الشفافية في المادة 19 إذ جاء فيها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[4]، نلاحظ من هذه المادة أنها لم تتطرق إلى مبدأ الشفافية بشكل مباشر، وإنما ذكرتها ضمن أمور تعد من جوهر مبدأ الشفافية، منها حرية الأشخاص في

---

[1] حسن محمد علي حسن لبنان، المرجع نفسه، ص 263.

[2]. ماجد بن سالم حميد الغامدي، النزاهة قيم وسلوك، شبكة الألوكة، الرياض، السعودية، 2017، د ط، ص 11.

[3] فايزة جلاب، المرجع السابق ، ص 11.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، المعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الاطلاع على البيانات والمعلومات والأفكار السائدة وعدم جواز تقييده بأي شكل من الأشكال[1].

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، على ضرورة الأخذ بمبدأ الشفافية في مادتها 05 تحت عنوان التدابير الوقائية، والتي جاء فيها ما يلي:" تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة"[2]، نلاحظ من هذه المادة أنها تطرقت إلى مبدأ الشفافية بشكل صريح مباشر باعتبارها تعد من الركائز والمبادئ الأساسية لمكافحة الفساد.

3/ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

على المستوى الإفريقي نجد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي تعد من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بتكريس مبدأ الشفافية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006، حيث نصت المادة الثانية على مبدأ الشفافية كأهم آليات مكافحة الفساد، والتي جاء فيها: [3] "تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي: ...توفير الظروف المناسبة لتعزيز شفافية والمساءلة في إطار الشؤون العامة"[4].

---

[1] صالح عبد عايد العجيلي، ناظر أحمد المنديل، المرجع السابق، ص 217.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، الدورة 58، المؤرخ في 31 أكتوبر2003، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج ج، العدد26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[3] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليوا 2003، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل2006.

[4] أنظر المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

كـذلك فـي المـادة الثالثـة والتـي تضـمنت المبـادئ التـي تتعهـد بهـا الـدول الأطـراف وتلتزم بها[1].

ثانيا: التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية في التشريع الجزائري

أعطـى المشـرع الجزائـري الحمايـة القانونيـة لمبـدأ الشـفافية مـن خـلال مجموعـة مـن الدساتير والقوانين التي تضمنت هذا المبدأ بشكل صريح أو ضمني، وهي:

1/ التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية

نذكر من الدساتير التي كرست مبدأ الشفافية ما يلي :

- **دستور 1963**

تظهـر نيـة المؤسـس الدسـتوري فـي تبنـي مبـدأ الشـفافية مـن خـلال المـادة 19 منـه والتـي تـنص علـى: "تضـمن الجمهوريـة حريـة الصـحافة وحريـة وسـائل الإعـلام الأخـرى وحريـة تأسـيس الجمعيـات وحريـة التعبيـر ومخاطبـة الجمهـور وحريـة الاجتمـاع"[2]، نلاحـظ مـن هـذه المـادة لـم تتطـرق إلـى مبـدأ الشـفافية بشـكل مباشـر وإنمـا ذكرتهـا مـن خـلال حـق المـواطن فـي تأسـيس الجمعيـات وذلـك مـن أجـل إشـراكه فـي الشـؤون العموميـة ، كمـا نصت على حرية وسائل الإعلام باعتبارها وسيلة في تحقيق الشفافية.

- **دستور1989**

تبنـى هـذا الدسـتور مبـدأ الشـفافية مـن خـلال نـص 39 التـي جـاء فيهـا: "حريـات التعبيـر وإنشـاء الجمعيـات مضـمونة للمـواطن"، وكـذلك المـادة 110 التـي نصـت علـى: "جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية وتداول مداولته في محاضر تنشر..."[3].

- **دستور 1996**

يتجسـد مبـدأ الشـفافية مـن خـلال المـادة 163 مـن هـذا الدسـتور التـي جـاء فيهـا: "لا يحـق أن ينتخـب لرئاسـة الجمهوريـة إلا أن يقـدم التصـريح بممتلكاتـه العقاريـة والمنقولـة داخـل الـوطن وخارجـه"[4]، تعـزز هـذه المـادة مبـدأ الشـفافية وذلـك مـن خـلال وجـوب علـى

[1] انظر المادة الثالثة من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[2] الدستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، رقم 64، لسنة 1963.

[3] التعـديل الدسـتوري 1989، الصـادر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 18/89 المـؤرخ فـي 28 فيفـري 1989،ج ر ج ج، العدد09، بتاريخ 01 مارس 1989.

[4] التعـديل الدسـتوري 1996، الصـادر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 96/438 المـؤرخ فـي 07 ديسـمبر1996، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

كل شخص ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يصرح بممتلكاته في بداية عهدته وفي نهايتها.

- **دستور 2016**

بينت المادة 51 من الدستور 2016 بأنه من حق المواطن الحصول على المعلومات والوثائق الراغب فيها من طرف الإدارة ولكن في حدود ما يسمح به القانون، حيث جاء في نصها" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[1].

- **دستور 2020**

تم نص على مبدأ الشفافية بشكل واضح في هذا الدستور من خلال المادة 09 من الفصل الأول في الفقرة الخامسة، وكذا المادة 204 والمادة 205 ، حيث نصت المادة 204 على" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، والمادة 205 نصت على "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

* وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

* جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة...[2]

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري من 2006 هناك نوع من التوجه نحو مكافحة الفساد، وهذا من خلال الأنظمة أو التصديق على الاتفاقية، أو من خلال استحداث قانون خاص يسعى نحو مكافحة الفساد، وبهذه الطريقة تم إزالة بعض الجرائم التي كانت منطوية تحت قانون العقوبات وأستفرد بها قانون خاص وهو قانون 01/06.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] أنظر المادة 205 من التعديل الدستوري 2020

2/ التكريس ما تحت الدستوري

تضمنت العديد من القوانين ونصوص التنظيمية كالمراسيم وغيرها مبدأ الشفافية، حيث سنتطرق إلى بعض منها فيما يلي:

- **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

تم تكريس هذا المبدأ في المادتين 1 و9 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم النص على مايلي:

تنص المادة الأولى على: "... تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص..."، وكذا المادة التاسعة حيث تنص على: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى المعايير الموضوعية..." [1]، و بالإضافة إلى نص المادة 11: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا: باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها..." [2]

- **تنظيم الصفقات العمومية:** يستمد مبدأ الشفافية أساسه القانوني من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذ نصت المادة 05 منه على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "، ولتفعيل هذه المادة تضمن المرسوم الرئاسي مجموعة من الإجراءات تضمن تحقيق المساواة بين المترشحين، منها ضرورة الإشهار الصحفي الإلزامي في طلبات العروض المفتوحة والمحدودة

[1] القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة في 8 مارس2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل26 أوت 2010، ج ر ج ج. العدد50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11، المؤرخ في2 رمضان 1432 الموافق ل 2 أوت 2011، ج ر ج ج، العدد44، 2011، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/22، المؤرخ في 3 شوال 1443، الموافق 14 ماي 2022، ج ر ج ج ، العدد32، الصادرة في 14 ماي 2022.

[2] أنظر المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وطلبات العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا والمسابقة، كما ألزم المشرع من خلال نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر في النشرة الرسمية لصفقة المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ولإضفاء الشفافية في إبرام الصفقات العمومية قام المشرع بإخضاعها لرقابة في نص المادة 156من المرسوم الرئاسي 247/15 إلى ثلاثة أنواع من الرقابة حيث جاء فيها "... تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية"[1].

- **قانون الجماعات المحلية:** أصبح مبدأ الشفافية من أهم مبادئ التنمية المحلية، وركيزة أساسية فيما يخص قواعد وآليات تسيير الأجهزة المحلية، وورد تجسيد مبدأ الشفافية في العديد من مواد قانون البلدية وقانون الولاية.

مبدأ الشفافية في قانون البلدية: تعد البلدية "هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية – محلية – في النظام الإداري الجزائري، وهي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا "[2]، حيث جسد المشرع مبدأ الشفافية في قانون البلدية رقم 11- 10، حيث نصت المادة 11 منه على ما يلي، "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس البلدي عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين ".

كما نصت المادة 14 منه على أن: "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية [3].

---

[1] المرسوم الرئاسي 15 / 247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر2015، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ط6، ص 279 .

[3] قانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 20 رجب 1432 االموافق ل 22 يوليو2011 ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011، المعدل بموجب الأمر رقم 13/21، المؤرخ في21 محرم 1443 الموافق ل 30 أوت 2021، ج ر ج ج،العدد67، الصادرة في 31 أوت 2021

يتضح من هذه النصوص أنهم يعملوا في إطار العلنية والوضوح لكي يتمكن المواطنين من العلم بكل الأمور المختلفة التي تخص التنمية بالبلدية، وهذا حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس البلدي، وحيث أن بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011، جاء بحكم جديد يتعلق بإمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس البلدي أمام المواطنين[1].

أيضا تم تكريس مبدأ الشفافية في المواد 22 ، 26، 97، 98 من ذات القانون[2].

نلاحظ في المادة 22 أنها ألزمت أن يلصق جدول أعمال دورة المجلس البلدي في قاعة اجتماعات المجلس وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وكذلك فرضت المادة 26 أن تكون جلسات المجلس البلدي علنية ومفتوحة لمواطني البلدية[3]، بالإضافة إلى ذلك جاء في المادة 97 من القانون بقاعدة عامة تتعلق بتنفيذ قرارات البلدية، وأقرت بصريح النص عدم قابلية قرارات رئيس البلدية للتنفيذ إلا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها إما بواسطة النشر إذا كان القرار يتضمن أحكام عاما أو بإشعار فردي بأي وسيلة قانونية إذا كان القرار يمس مركزا فرديا، ومن جهة ثانية فرضت المادة 98 إرسال نسخة من هذا القرار للوالي خلال 48، كما فرضت إلصاقها في اللوحة المخصصة للجمهور[4].

مبدأ الشفافية في قانون الولاية: الولاية هي "الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة "[5]، حيث جسد المشرع مبدأ الشفافية في قانون الولاية واحتل هذا المبدأ مكانة متميزة في قانون الولاية رقم 12 – 07، حيث نجد في المادة

[1] مليكة هنان، عامر بن بواب، الإطار المفاهيمي للشفافية والمساءلة كآلية للحد من الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد04، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت ، 2017 ، ص 213.

[2] أنظر للمواد 22، 26، 97، 98، من قانون البلدية

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص ص 165/164.

[4] العيد مير، سميرة بن خليفة، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالجماعات المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص448.

[5] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الجزائر، 2017، ط4، ص233 .

18 منه نصت على "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، لاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها"[1]

ما تم ملاحظته في المادة 18، أنها فرضت لصق جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي فور استدعائه عند مدخل قاعة المداولات المجلس وفي أماكن الإلصاق المخصصة للجمهور وفي الموقع الالكتروني للولاية أو المجلس وفي مقر الولاية والبلديات التابعة له[2].

حيث نصت المادة 26 من قانون الولاية 12 – 07 على أن "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية"، وإضافة إلى ذلك اعترفت المادة 27 أنه لرئيس المجلس الشعبي الولائي بطرد أي شخص غير عضو بالمجلس ويخل بحسن سير المناقصات بعد اعذاره.

هذا يعني أن لغير العضو يحق له حضور الجلسات العامة والعلنية، مع التزام بآدابها وهذا ما يجسد مبدأ الشفافية، ويمكن السلطة الشعبية من مراقبة عمل الهيئة المداولة على المستوى الولائي وخارج دائرة الحياة الخاصة [3].

كما نصت المادة 32 والمادة 60 من قانون الولاية بتجسيد مبدأ الشفافية [4]، حيث أجازت المادة 32 بتفعيل مبدأ الشفافية أنه لكل شخص من له مصلحة له الحق أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، وألزمت المادة 60 بتجسيد مبدأ الشفافية، أن على المكتب المؤقت بان يلصق محضر النتائج النهائية لانتخاب الرئيس في مقر الولاية والبلديات الملحقات الإدارية ومندوبية البلديات[5].

---

[1] قانون رقم 07/12، لمتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012

[2] هنان مليكة، بواب عمر، المرجع السابق، ص213.

[3] العيد مير، سميرة بن خليفة، المرجع السابق، ص480.

[4] أنظر المادة 32 من قانون الولاية

[5] هنان مليكة، بواب عمر، المرجع السابق، ص 2013، نقلا عن عمار بوضياف، شرح قانون الولاية..

المطلب الثاني: مرتكزات قيام مبدأ الشفافية في المرفق العام وأنواعها

تعد الشفافية بمثابة حجر الزاوية في مجتمعنا، ولهذا تنطوي على وضع مدونة سلوك تخلق الثقة وتؤكد عليها، ولبيان ذلك سنتطرق إلى مرتكزات قيام مبدأ الشفافية في المرفق العام في (**الفرع الأول)**، ثم أنواع مبدأ الشفافية في المرفق العام **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مرتكزات قيام مبدأ الشفافية في المرفق العام

لمبدأ الشفافية العديد من الأسس التي يقوم عليها، منها:

أولا: الوضوح: يستوجب على الإدارة الكشف عن إجراءاتها وعملياتها الإدارية، بحيث يكون نشاطها واضحا وذلك من خلال توضيح أسباب القرارات الإدارية وهو ما يتحقق عند التزام الإدارة بالإعلان عن الأسباب القانونية والواقعية للقرارات الإدارية[1].

ثانيا: العلانية: تعد أول خطوة في الرقابة على الفاعلية الإدارية، وتكون من ضمن عمل الإدارة، وتتم ممارستها من خلال وسائل الإعلام المعروفة كالصحف والمجلات وغيرها، والتي من خلالها يرى المواطن المعلومات التي يحتاجها، وهو الأمر الذي يعكس الثقة والمصداقية بين الطرفين[2].

ثالثا : الديمقراطية: يقوم النظام الديمقراطي على الحرية والمساواة والتعددية واحترام حقوق المواطنين وغيرها، بحيث أن الشفافية مرتبطة بشكل وثيق بالديمقراطية لأن وجود الشفافية يدعم ويعزز النظام الديمقراطي، وكذلك عند تراجع الشفافية يودي إلى انتشار الفساد، والديمقراطية تضمن قانونية الوصول إلى المعلومات من خلال توفر الشفافية في القوانين والتنظيمات. ومنه نجد بأن الشفافية تعتبر مظهر حيوي لانتشار الديمقراطية والأمان في المجتمع[3].

---

[1] نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية للدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2011، ص14.

[2] سهام عبد السيد وآخرون، الشفافية الإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري من وجهة نظر موظفي هيئة الرقابة الإدارية بمدينة الكفرة، المؤتمر العالمي الدولي الثالث، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة بنغازي، ليبيا، يومي 11-12 نوفمبر2019، ص 463.

3 فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد14، العدد01، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2017، ص27.

رابعا: التمكين: يمكن تعريفه على أنه :" منح العاملين قوة التصرف ، واتخاذ القرارات ،ومشاركة الفعلية في إدارة المنظمات التي يعملون فيها، وحل مشكلاتها، والتفكير الإبداعي، وتحمل المسؤولية، والرقابة على النتائج"، ويعتمد التمكين على ثلاث عناصر وهي: مشاركة المعلومات أي تقديم المعلومات وإتاحتها للجميع، الإدارة الذاتية وتعني توجيه طاقات العاملين وقدراتهم في الطريق السليم، وفريق العمل وذلك من خلال حسن اختيار أعضائه[1].

خامسا: الإفصاح: عرف الإفصاح بأنه:" وضوح ما تقوم به المنظمة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المنتفعين بالخدمة ومموليها) وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال المنظمات الحكومية وغير الحكومية"[2]، مما تقدم يمكن القول بأن الشفافية والإفصاح هما نقيضا الغموض والسرية، لأن الشفافية تعتمد على شفافية المعلومات، وأن الإفصاح عنها يعتمد على مدى توافرها بخصائصها المطلوبة، فضلا عن ذلك أن الشفافية والإفصاح هما متكاملين لتوضيح الأنشطة المختلفة للمنظمة، ومع كل ما سبق لا يمكن القول بأن الشفافية والإفصاح مطلقين وليس هنالك حدودا لهما، بل لهما حدودا قد تتجسد بحساسية المعلومات وتوقيت نشرها وكذلك أسرار المنظمة[3].

سادسا: محاربة الفساد: يعرف الفساد بأنه: " مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بالسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة، ولانتفاع الغير مباشر"[4]،يعرف كذلك بأنه: ويتبين من ذلك أن مفهوم الشفافية يتعارض مع مفهوم الفساد، وأن علاقتهما عكسية فإن وجود أحدهما

1 فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013، ص23.

2 فوزية برسولي، محمد جوبر، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد02، 2018، ص162 ، نقلا عن حماد طارق عبد العال، حوكمة الشركات .

3 فوزية برسولي، المرجع نفسه، ص 163/162.

4 أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ط1، ص14.

ينفي أو يقلل من فرص وجود الآخر، فكلما زادت الشفافية ارتفعت نسبة محاربة الفساد والحد منه، وكلما ارتفع معدل الفساد تنخفض أو تنعدم الشفافية[1].

الفرع الثاني: أنواع مبدأ الشفافية في المرفق العام .

دخلت الشفافية إلى عدة مجالات وظهرت عدة أنواع مختلفة لها، ومن تلك الأنواع نذكر منها الشفافية الخارجية والشفافية الداخلية.

الشفافية الخارجية: هي التي ترتبط بالوسط الخارجي، لتشمل أفراد المجتمع المدني ومؤسساته، وما تقدمه لهم من خدمات تلبي حاجياتهم، وتمكن المواطنين من تحمل مسؤولياتهم وأداء أدوارهم من خلال نشر المعلومات الصحيحة، وتوفير أكبر قدر من المعلومات للمجتمع الخارجي بإتباع أساليب اتصال متنوعة توفر من خلالها البيانات والمعلومات وبالتالي يصبح كل شيء يتمتع بمصداقية لذا المجتمع الخارجي[2]،وتعد الشفافية أداة مهمة على المستوى المحلي والعالمي، حيث أن كثير من الدول مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والدول النامية صممت للكشف والتقليل من مخاطر الفساد لحماية الحقوق المدنية وتحسين الخدمات الحكومية حيث التزمت بوضع منظومة معينة لقياس تحسين أنظمة الشفافية مستمدة على مدى استعمال المعلومات ونوعية المعلومات ودقتها ومجال المعلومات. [3]

الشفافية الداخلية: يقصد بها هي التي تتعلق بسلوكيات الإدارة، والتي تتضمن حقوق الأفراد في المؤسسة، ويتمثل ذلك بدرجة الثقة والتمكين والمشاركة في العمليات المختلفة، وتتضمن الشفافية الداخلية جملة العلاقات والتعاملات والسلوكيات التي تتصف بالشفافية كما تتضمن المصداقية بين الإدارة والأفراد من خلال التمكين الحقيقي وليس التمكين الزائف للقيام بمسؤولياتهم وتوفير المعلومات الضرورية[4]، وهي

[1] هاجر قاسم، الإطار القانوني لشفافية الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص،ص68/69.

[2] شهرزاد مناصر، حاحة عبد العالي، دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 1206.

[3] العيد المير، سميرة بن خليفة، المرجع السابق، ص 474 .

[4] نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص 18 .

نتيجة سلوكيات الاتصال المتسمة بالفاعلية والمتضمنة التدفق الحر للمعلومات داخل المؤسسة التي تعكس الدرجة التي وصل لها المستخدمون من المعلومات الضرورية للقيام بمسؤولياتهم، حيث فاعلية الاتصالات المتضمنة تدفق المعلومات بين الأفراد تشير إلى مستوى عال من الثقة[1].

[1] أحمد فتحي أبو بكر، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد، عمان ، 2016، ط 2، ص 100 .

المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ الشفافية في المرافق العامة في الجزائر

للشفافية دور هام في سير وتنظيم المرافق العامة، فهي تتعلق أساسا بتحقيق المصلحة العامة وتقديم خدمات ومعلومات بأكثر شفافية ووضوح بحيث تصبح متاحة للجميع دون تمييز، فهي تضمن احترام الإدارة العامة وترقية المرافق العامة، كما تؤثر في سير وتنظيم المرافق العامة، وبذلك سوف نتطرق إلى دور مبدأ الشفافية في ترقية المرافق العامة والتحديات التي تواجهها(**المطلب الأول**)، وآثار مبدأ الشفافية في المرافق العامة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: دور مبدأ الشفافية في ترقية المرافق العامة والتحديات التي تواجهها.

تساهم الشفافية بالسمو بالمرافق العامة وترقيتها، وذلك من خلال المحافظة على المرافق العامة وحوكمة المرافق العامة، إلا أن هناك تحديات تواجه تطبيقها، لهذا سنتطرق إلى دور مبدأ الشفافية في ترقية المرافق العامة (**الفرع الأول**)، ثم التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الشفافية في المرفق العام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور مبدأ الشفافية في ترقية المرافق العامة

لبيان ذلك سنتناول دور مبدأ الشفافية في المحافظة على المرافق العامة (**أولا**)، ثم دور مبدأ الشفافية في حوكمة المرافق العامة (**ثانيا**).

أولا: دور مبدأ الشفافية في المحافظة على المرافق العامة

يساهم مبدأ الشفافية في المحافظة على المرافق العامة وذلك من خلال:

- **تقديم الخدمة العمومية:** تعد الخدمة العمومية مدخلا رئيسيا في تحديد علاقة الدولة بالمجتمع من خلال درجة الاستجابة لمختلف المتطلبات المجتمعية، ولكي تحافظ الحكومات على ثقة مواطنيها تحاول وضع برامج ومشاريع لتلبية احتياجات مواطنيها[1]، والسهر على تقديم الخدمة العمومية ذات نوعية جيدة وتقدير المواطنين

[1] كريمة لعرابي، تحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر وفق مقاربة التسيير العمومي الحديث، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص ص190/191.

والحرص على احترامهم سعيا لتطوير سبل التواصل والحوار بين الإدارة العمومية والمتعاملين[1].

إن محاولة تحسين الخدمة العمومية في الجزائر مرتبط بعدة تحديات وعقبات لاسيما في ظل التطورات الجديدة التي يشهدها المرفق العام، وذلك يبرز من خلال التحديات التي تأتي في صدارتها بالعمل على تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، إضافة للتحديات أخرى ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية وذلك بهدف السعي إلى تكريس مبدأ الشفافية، والهدف من تحسين هذه الخدمة هو الزيادة من الكفاءة والجودة الإدارية وهذا لمحاربة البيروقراطية وتجسيد الشفافية الأعمال الإدارية[2].

كما نصت المادة 21 من المرسوم 131/88 على ما يلي: "يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك"[3].

- **العمل على تقريب الإدارة من المواطن:** وذلك بتقريب الإدارات العمومية من المواطنين بغية العمل في إطار الشفافية والنزاهة وضمان خدمات سريعة للمواطنين وتلبية حاجياتهم، وهذا من خلال الإعلام الإداري والحصول والإطلاع على الوثائق الإدارية وتسبيب القرارات الإدارية[4].

1-الإعلام الإداري: يعتبر وسيلة أساسية يمكن إيصال الرسائل عبرها إلى مجموعات كبيرة ومتنوعة من الناس، وتقدم هذه الوسائل حرية التعبير لنقل المعلومات للجمهور يشمل الجميع ابتداء من العامة إلى صناع القرار[5]، حيث يعتبر الحق في الإعلام نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الشفافية الإدارية، يضع على عاتق الإدارة مسؤولية أن

---

[1] عبد الله باحماوي، سبل تحسين الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة العامة بالجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرا، 2019، ص324.

[2] فاتح بولوفة، عماد والي، شفافية المرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2020/2019، ص ص18/17.

[3] المرسوم الرئاسي 131/88، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق ل04 جويلية 1988، ج رج ج، العدد27، الصادر في 06 جويلية 1988.

[4] فاتح بولوفة، عماد والي، المرجع السابق، ص22.

[5] علي عبد الفتاح، إدارة الإعلام، دار اليازوري، عمان، 2014، د ط، ص05.

تعمل على تعريف المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم باعتباره مهمة الإدارة في الكشف عن أعمالها وأنشطتها بواسطة ما يعرف بنشر المعلومات المتطلبة لأداء الجهاز الإداري أو تبليغها للمواطنين بما يحقق حاجياتهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 8 والمادة 24 من المرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[2].

2- **الحق في الإطلاع على المعلومات و الوثائق الإدارية:** تعتبر أحد الأركان التي يبنى عليها النظام الإداري الناجح، وهذا لأنه يعد أحد العناصر التي تؤكد الشفافية في التسيير الإداري، كما يعتبر من أهم الحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي كرستها المواثيق الدولية، وهو حق كل شخص في الحصول على المعلومات التي تملكها الهيئات المكلفة بتدبير المرافق العمومية، باستثناء تلك المعلومات التي لا يجوز إفشائها لأنها ضرر للصالح العام أو الأفراد[3]، وإن حق الحصول على المعلومات يعتبر من أهم العناصر الضرورية لتعزيز منظومة الشفافية، وذلك من خلال تمكين المواطنين من التعرف على كافة المعلومات الضرورية، فالوصول إلى المعلومات يساهم في رفع ثقة المواطن ويسهم بالمساءلة وفتح الحوار، فاليوم الشفافية تعني اطلاع الجميع، لذلك يجب إعطاء المواطن قدرة المحاسبة ولن يتحقق هذا الشيء إذ لم يطلع المواطن على كل شاردة وواردة[4] .

تضمن التعديل الدستوري 2020 وفق المادة 55 على أن يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

3-**تسبيب القرارات الإدارية:** يعتبر التسبيب أو ما يعرف أيضا بتعليل القرارات الإدارية، أي تعليل القرار الإداري أنه يذكر الأسباب التي جعلت الإدارة تصدر هذا القرار الإداري، وخاصة في حالة إلزامها بذلك من طرف القانون[5]، ويعد التسبيب بمثابة

---

[1] سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، ص92.

[2] أنضر للمادتين 28/8 من المرسوم 131/18 .

[3] صباح حمايتي، إسماعيل فريجات، الحق في الحصول عل المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021، ص ص 21/20 .

[4] عبد الله فوز، الوصول الحر للمعلومات مواطنة، شفافية، مساءلة، دار النهضة، بيروت، لبنان، 2016، ط1، ص 150/148.

[5] وردية العربي، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، ألقيت على طلبة سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2022، ص09.

الأداة التي تحد من النزاع بين الإدارة والمواطنين وبالتالي يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الطرفين، وله دور بارز للحد من تعسف الإدارة بما تملكه من سلطة تقديرية، إذ يعطي للإدارة إحساسا دائما بالخضوع للقانون، ولذلك فهو وسيلة هامة التي تؤدي إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن[1]، حيث أن التسبيب القرارات الإدارية هو وسيلة الإدارة لكي تبعد نفسها عن وظيفة التحكم والظلم والسوء التقدير، وعلى ذلك فالتسبيب يقوي الثقة العامة بين الإدارة والجمهور ويكون الالتزام بالتسبيب قرينة لاهتمام الإدارة بقراراتها مما يدفع موظفيها لبذل العناية الكافية عند إصدار القرار بعيد عن العيوب التي تنال منه وربما الذي يعرضه للإلغاء[2].

ثانيا: دور مبدأ الشفافية في حوكمة المرافق العامة

يقصد بحوكمة المرافق العامة، هي جملة القوانين والنظم والقرارات التي تستهدف تحقيق جودة الأداء الإداري وفق انتهاج الأساليب المناسبة لتحقيق الشفافية والعدالة، ويبرز ذلك من خلال مساهمة الشفافية في تدعيم مشاركة المواطنين، ودورها في تكريس مبدأ حياد الإدارة والاعتماد على الإدارة الإلكترونية، واعتبارها كدعامة لمساءلة المسؤولين.

- **مساهمة الشفافية في تدعيم مشاركة المواطنين** : وهي مشاركة المواطنين في التسيير وصنع القرار المحلي ليس بصفتهم عاملين، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصر مكون للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجاتهم الواقعية[3]، فدائرة المشاركة الموظفين تتسع إلى أبعد من السيطرة أو المشاركة على الموارد في وظيفتهم، فهي تتخطى لتشمل سلطة التأثير على القرارات في وحدة العمل والمؤسسة، أي أن كلما ازدادا مستوى المشاركة عظمت السلطة التي يتمتع بها الأفراد[4]، وتعتبر الشفافية من أهم متطلبات قيام مبدأ المشاركة فعندما تتحقق الشفافية تزيد من مشاركة المواطنين في شؤون العامة وانخراطه في النقاش حول

[1] سليمة غزلان، المرجع السابق، ص9.

[2] سعد علي البشيروآخرون، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد09، العدد02، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص59.

[3] قدور بوضياف، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2020، ص212.

[4] أحمد فتحي أبو كريم، المرجع السابق، ص61.

مختلف السياسات والفعاليات، كما تعمل المشاركة على توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم وهو ما يؤثر على المواطن بشعوره بانتمائه لهذا الوطن ويشجع أصحاب الكفاءات من المجتمع بالمشاركة وتقديم اقتراحاتهم التي قد تكون جد مهمة في ترقية و تسيير المرافق العمومية[1]، فتعزيز المشاركة يتطلب وجود مجتمع مدني فعال ومنظم ويعمل باستمرارية بحيث يضمن تعبئة للمجتمع بجميع أطيافه إلى قضاياه الأساسية[2].

- **تجسيد مبدأ حياد الإدارة:** وهذا لضمان المساواة بين المواطنين ولحماية حقوقهم وحرياتهم اتجاه الإدارة، باعتبارهم منتفعين من خدمات الإدارة، ولهذا أصبح عليه من الضرورة أن يشمل المبدأ كافة المرافق العمومية[3]، فالإدارة تحتاج إلى تطبيق مبدأ حياد الإدارة لأنه يزيد في مردودية وفاعلية نشاط المرافق العام، فالموظف العام يكتسب المهارة والخبرة التي تزيد من فاعلية أدائه الوظيفي كما يضمن هذا المبدأ للموظف الاستقرار وعدم تخوفه من العزل[4]، ولهذا المبدأ أهمية كبيرة تبرز في تحسين وتوطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتفعيل المشاركة في تسيير الشأن العام لأن الإدارة تعاملهم على قدر من الشفافية والمساواة والوضوح مما يخلق نوع من الاستمرارية والاستقرار والثقة وحسن التسيير الإداري[5]. وتم النص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 23 على أن " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ".
- **الاعتماد على الإدارة الإلكترونية:** وهذا لاعتبارها منظومة متكاملة وتقنية مفتوحة، فالإدارة الإلكترونية هي إطار يشمل كل الأعمال الإلكترونية، والخروج عن تطبيق أساليب الإدارة التقليدية، مما يؤدي إلى تقديم خدمات للمواطنين دون الانتقال إلى الإدارة شخصيا، وهذا ما يؤدي إلى استغلال الوقت وتحقيق المصلحة العامة[6]، أي أن

---

[1] بولوفة فاتح، والي عماد، المرجع السابق، ص24.

[2] رقية عواشرية، الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص296.

[3] سليمة غزلان، المرجع السابق، ص103.

[4] مريم لبيد، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014/2013، ص50 .

[5] كمال مدون، حوكمة المرافق العامة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد 02، جامعة تيارت، 2021، ص90 .

[6] عبد الغني بن حامد، محمد البخاري عمومن، استخدام الإدارة الإلكترونية لتعزيز الخدمة العمومية في الإدارة المحلية،

كلما كان هناك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين ووضع المعلومات في متناول الجمهور وتوفر حق الوصول إلى المعلومات كلما ارتفع مؤشر الشفافية[1]، فثورة المعلومات ولاتصالات أدت إلى اعتبار السرية مجرد ميراث تاريخي للإدارة، وأن مواكبة هذه الثورة تستدعي العمل من خلال شفافية بدلا من السرية، بمعنى أن في ظل الشفافية تتحول علاقة الإدارات العامة بالجمهور إلى علاقة تشاورية تتيح للجمهور حق مشاركة الإدارة في أداء عملها وحقه في فهم تصرفاتها مادام بإمكانه الإطلاع على وثائقها وأسباب قراراتها، ولكن مع احترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد وعدم نشر المعلومات المتعلقة بأسرارهم الشخصية، فالاعتماد على الإدارة الإلكترونية تعزز وتفعل مبدأ الشفافية من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات وتحقيق مبدأ الحياد بالإضافة إلى أن الإدارة الإلكترونية هي أداة كشف ومقاومة الفساد وهي وسيلة فعالة في تأمين الإعلام للجميع[2].

قد جاء في المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن في المادة 26 منه على ما يلي"يجب على الإدارة استعمال سبل البريد والهاتف في علاقتها مع المواطنين لضمان أكبر قدر من الشفافية في أعمالها".

- **الشفافية كدعامة لمساءلة المسؤولين:** باعتبار الشعب هو مصدر السلطة والمعني الأول بالرقابة على مختلف المرافق العامة للدولة، ويسهر على حسن سيرها ولتحقيق ذلك يجب تفعيل مبدأ المساءلة لضمان عدم إساءة استخدام السلطة وحسن الالتزام بالقانون، الذي يجعل المسؤولين على استعداد مسبق لتفادي الأعمال المشبوهة، والذي من شأنه أن تجعلهم محل شبهة، وفي حقيقة الأمر هذا لن يأتي إلا بتقديم المتهمين المسؤولين بارتكاب الفساد للمحاكمة فعلا، لأن مجرد النص على مبادئ دون تفعيلها تبقى في غالب الحالات مجرد مثل لا غير ولا تشكل ردعا للغير[3]، فلذلك يستوجب تحقيق الشفافية لأنها حق من حقوق المواطن إتجاه السلطة، وهي كأحد الضمانات

(دراسة ميدانية على موظفي بلدية الرويسات)، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي ،ايليزي، 2021، ص11.

[1] عبد الله فوز، المرجع السابق، ص147.

[2] نصيرة ربيع، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد08، جامعة عباس لغرو، خنشلة، 2017، ص ص975-976-977.

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص295.

الأساسيات لتعزيز الديمقراطية وتكريسها في المجتمع، فكل الهيئات والمؤسسات التي تدير وتسير الأعمال يجب أن تكون شفافة، أي تعلم ما يدور بداخلها، بحيث تكون الحقائق معروضة ومتاحة للبحث والمساءلة[1]، وللتخطيط لأي عمل يستلزم بطبيعته المساءلة أو المتابعة لأنها ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة يضمن بها السير في طريق يصل به إلى غايات معلومة معينة وهو الأمر الذي يجعل المساءلة عملية زمنية وضرورية، لأنها هي التي تكشف عن صحة خطة التنفيذ وعن مدى تحقيق الأهداف[2].

الفرع الثاني: التحديات التي واجهت تطبيق مبدأ الشفافية في المرفق العام

التحديات التي واجهت مبدأ الشفافية في المرفق العام حددت عددا من المشكلات،

والتحديات التي واجهت تطبيق مبدأ الشفافية منها ما يلي: [3]

1 / الغموض في الأهداف : وهي من أهم معوقات الشفافية، لأنها تحتاج إلى الوضوح وموضوعية، وبالتالي فإن كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب وضع أولويات للتنفيذ، وهو الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية، وبما أن تحديد أولويات في تحقيق الأهداف يمثل تحديا كبيرا للمدراء والقادة في المؤسسات والمرافق العامة، خاصة إذا كانت الأهداف كثيرة ومتداخلة، لذلك يمكن إتباع بعض الإجراءات التي تساعد على تحديد الأولويات بشكل أفضل، وتحسين الشفافية، ومنها:

- تحديد الأهداف الأساسية : يجب التركيز عل الأهداف الرئيسية التي تساهم بشكل أساسي في تحقيق رؤية المؤسسة ومهمتها الأساسية .

---

[1] عبد النور زيان، المساءلة التعليمية وسياسة إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر الواقع واللآفاق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجلد05، العدد02، الجزائر، 2020، ص1260.

[2] سيسي أحاندوا، درجة إلتزام المديرين بترسيخ المساءلة التربوية ودورها في تحسين الأداء المهني للمعلمين في مدارس كوت ديفوار، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 02، العدد04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص117.

[3] أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية لأمن التنمية، المجلد06، العدد10، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص222.

- تحليل الأثر : يتعين على المدراء تحليل الأثر المتوقع لتحقيق كل هدف، وتحديد الأولوية وفقا لأثره على المؤسسة ومنافعها العامة .
- تحليل المخاطر : يجب تحليل المخاطر المحتملة لعدم تحقيق كل هدف، وتحديد الأولويات وفقا للمخاطر التي تشكل تهديدا اكبر للمؤسسة .
- الاتفاق على الأولويات : يجب على جميع أعضاء الفريق أن يتفقوا على الأولويات ويتم توضيحها بشكل واضح لجميع الأعضاء، وذلك لتوحيد الجهود وتحسين التنفيد .
- مراجعة وتقييم الأهداف : يجب على المدراء مراجعة وتقييم الأهداف بشكل دوري وتعديل الأولويات إذا لزم الأمر بناءا على التغيرات في الظروف أو الأولويات .

بالإضافة إلى ذلك، يجب عل المدراء أن يكونوا شفافين في عملية تحديد الأولويات وتوضيح الأسس والمعايير التي تم اتباعها في هذه العملية، وذلك لتحسين الثقة بين الفريق وتحسين الشفافية .

2 / عدم التجديد: وذلك لاستخدام نظام قديم والروتين و التعقيد في الإجراءات الأمر الذي يشكل عائقا في وجه الشفافية، لذلك يجب القيام بالإصلاح الإداري والتطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة، ويعد الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة والروتين والتعقيد في الإجراءات من بين أهم معوقات مبدأ الشفافية في المرفق العام وذلك يعود إلى عدة عوامل من بينها[1]:

- رفض التطور: قد يكون هناك مقاومة لتغيير الأنظمة القديمة والتعامل بشكل جديد مما يؤدي إل الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة وعدم تحسينها.
- البيروقراطية: يمكن أن يؤدي التعقيد في الإجراءات إلى تباطؤ العمل وتأخر اتخاذ القرارات، ويمكن أن يكون هذا بسبب البيروقراطية في المؤسسة.
- النظم الرسمية: قد تكون هناك أنظمة رسمية معقدة وصارمة في المؤسسات الحكومية والعامة، مما يصعب على الموظفين الالتزام بمبدأ الشفافية.

[1] نسيمة حروشي ، إيمان دبوب، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021/2020، ص19.

- قلة التدريب والتوعية: يمكن أن يكون هناك قلة التدريب والتوعية بمبدأ الشفافية وكيفية تحسين الأنظمة القديمة وتبسيط إجراءات.

للتغلب على هذه التحديات يمكن إتباع بعض الإجراءات، مثل التدريب والتوعية للموظفين بمبدأ الشفافية وكيفية تحسين الأنظمة القديمة وتبسيط الإجراءات، كما يمكن إجراء تقييم دوري للأنظمة وتحديثها بشكل مستمر، والعمل على توفير المزيد من المرونة في الإجراءات وتبسيطها لتحقيق مبدأ الشفافية في المرفق العام.

3 / الازدواجية والفوضى في عمليات التحديث والتطوير: يؤدي إلى بعثرة الجهود وضياع التنسيق بين أجهزة الإدارة، وتعد الازدواجية والفوضى في عمليات التحديث والتطوير من بين أهم معوقات مبدأ الشفافية في المرفق العام، وذلك يعود إل عدة عوامل من بينها[1]:

- عدم التنسيق: قد يكون هناك نقص في التنسيق بين أجهزة الإدارة المختلفة وبالتالي يمكن أن يؤدي هذا إلى تكرار الجهود والازدواجية في العمل.
- الاختلاف في الأهداف: يمكن أن يختلف الهدف الرئيسي لكل جهاز من أجهزة الإدارة المختلفة، وقد يؤدي هذا إلى تفريق الجهود وعدم التركيز على تحقيق هدف مشترك.
- الضغط الزمني: يمكن أن يكون هناك ضغط زمني لإنجاز المشروعات مما يؤدي إل تفريق الجهود وعدم التنسيق بين أجهزة الإدارة المختلفة.
- عدم إدارة المشروعات بشكل جيد: يمكن أن يكون هناك نقص في إدارة المشروعات بشكل جيد، وقد يؤدي ذلك إلى الازدواجية والفوضى في عمليات التحديث والتطوير.

للتغلب على هذه التحديات يمكن إتباع بعض الإجراءات مثل زيادة التواصل والتنسيق بين أجهزة الإدارة المختلفة، وضمان وجود هدف مشترك للجميع، كما يمكن إدارة المشروعات بشكل جيد، وتحديد المهام والمسؤوليات بشكل واضح، وإجراء تقييم دوري للأنظمة والإجراءات

[1] خليفة بن محمد الفتحي وآخرون، معوقات تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في مؤسسات التعليم العالي دراسة استكشافية في الجامعات الخاصة سلطة عمان، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 49، جامعة العلوم التكنولوجيا، اليمن، 2021، ص ص17/16.

وتحديثها بشكل مستمر، والعمل على توفير المزيد من التواصل والتنسيق بين أجهزة الإدارة لتحقيق مبدأ الشفافية في المرفق العام[1].

المطلب الثاني: آثار مبدأ الشفافية على المرفق العام

ترتب على وجود وغياب مبدأ الشفافية في المرفق العمومي أثار عديدة ذات أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وغيرها، يمكن أن نحدد أبرزها بما يأتي:

الفرع الأول: آثار وجود مبدأ الشفافية على المرفق العام

- تحقيق الديمقراطية في المجال الإداري، وذلك من خلال تطبيق مبدأ الشفافية في الإدارات العمومية وتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة، بحيث يستطيع الأفراد تتبع تفاصيل وحقيقة النشاط الإداري والوقوف على أسباب اتخاذ القرارات الإدارية، بالإضافة إلى مساهمة مبدأ الشفافية في تحقيق المساواة في الحصول على الوظائف العامة، و يؤدي ذلك إلى منع أشكال المحسوبية والمحاباة بين مستخدمي الخدمات العامة، وكذلك تجسد مبدأ الحياد والموضوعية في الخدمة العمومية[2].
- زيادة قدرة الموظفين على الإبداع والابتكار واكتساب خبرة متزايدة نتيجة المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وإيجاد مزيد من فرص العمل لمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى المدن الكبرى والحد من البطالة[3].
- نشر اللوائح والقوانين والأنظمة والآليات والسياسات الإدارية التي تكفل حق المواطن في معرفة وفهم ومراقبة سلوكيات ووظائف وأدوار الموظفين العموميين، وتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والبيانات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بالإضافة إلى التدفق الحر للمعلومات بحيث تصبح متاحة للجميع على وفق إجراءات

---

[1] أمال غنو، المرجع السابق، ص 222 .

[2] أحمد عثمان النعيمي أبو بكر، مبدأ الشفافية للمرفق العام وأثره في حماية الأموال العامة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 15، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2022، ص ص148/147.

[3] خليل بن علي، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، مجلة الأبحاث، المجلد03، العدد01، جامعة الجلفة، 2018، ص91.

شكلية وموضوعية واضحة حيث تسمح فيما بعد بالمحاسبة والمساءلة و الحد من الفساد ولبيروقراطية ومن السياسات الغير المعلنة[1].

الفرع الثاني: آثار غياب مبدأ الشفافية على المرفق العام

لغياب مبدأ الشفافية آثار تمثلت في تحميل المنتفعين وكذلك الجماعة العامة على سواء أعباء تقنية التفويض بحيث أصبح الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام المستفيد الأول والأخير من هذا الغياب[2]، وتتمثل هذه الآثار في :

- استمرار ظاهرة الفساد الإداري والمالي في المرافق العمومية، وفقدان الثقة المواطنين بالجهاز الإداري للدولة، وذلك بسبب تفشي ظاهرة الفساد مثل حالات الرشوة وغيرها بالإضافة إلى تردي في مستوى الخدمات العامة في القطاعات العمومية[3].

- يترتب على غياب الشفافية هدر المال العام، وتراجع الاقتصاد، بحيث لا يمكن تحقيق التنمية في حالة وجود الفساد، وكذلك تردي أنظمة التعليم والصحة وغيرها التي تعتبر من الركائز الأساسية لبناء المجتمع.[4]

- عند غياب مبدأ الشفافية يفتح الباب على مصراعيه لعقد صفقات الفساد خلف الأبواب المغلقة.[5]

ـ يعتبر غياب الشفافية في العمل الإداري وتكريس الغموض بداخله، من أحد أهم الأسباب التي تودي إلى ظهور الفساد، إذ أن العلاقة بين الشفافية والفساد علاقة عكسية حيث أن زيادة الفساد يقلل من الشفافية، وكلما زادت الشفافية تنخفض معدلات الفساد الإداري

[1] عمر نهاد عطا، شفافية إبرام العقود الإدارية في العراق، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد 27، كلية الحكمة، جامعة بغداد، ص 1022 .

[2] سمية سلامي، النظام القانوني لعقود التفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص131.

[3] أحمد عثمان النعيمي أبو بكر، المرجع السابق، ص ص 150/149.

[4] هنان مليكة، بواب بن عامر، المرجع السابق، ص ص 214/213.

[5] سهام عبد السيد وآخرون، المرجع السابق، ص462.

نلخص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، أن مبدأ الشفافية يعد من المبادئ المستحدثة التي تم الاستعانة بها في سير وتنظيم المرافق العامة، باعتباره يتعلق باحترام المصالح للمنتفعين فهو يعتبر في أصله وسيلة رقابية لتقديم الخدمات بصورة أكثر شفافية ووضوح، فمن حق المواطن أن يعلم بخدمات السلطة الإدارية التي يقدمها المرفق العام، كما يلعب هذا المبدأ دورا فعال وجوهري في إشباع الحاجات العامة للمواطنين .

تم تجسيد مبدأ الشفافية في مختلف التشريعات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، أما الوطنية فتم تطبيقه في قانون الصفقات العمومية وقانون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية).

لمبدأ الشفافية دور بارز في فتح المجال لمشاركة المواطنين في صنع القرار مع إمكانية المواطن في التأثير في القرارات، كما تساهم في تقريب الإدارة من المواطن، وذلك من خلال الآليات تجسيدها المتمثلة في الإعلام الإداري وحق الحصول على الوظائف الإدارية وتسبيب القرارات الإدارية.

يتمثل أثر مبدأ الشفافية بصفة عامة بالفساد، أي أن كلما كان التعامل الصحيح والسليم بشفافية كلما انخفض معدل الفساد والعكس صحيح، فتطبيق مبدأ الشفافية يحيلنا إلى مسائلة المسؤولين عن أداء الخدمة العامة في المرافق العمومية.

الفصل الثاني
مبدأ المساءلة في المرفق العام

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية مبدأ الشفافية ومدى تطبيقها في تسيير وتنظيم المرفق العام، سنتطرق في هذا الفصل إلى مبدأ المساءلة في المرفق العام، والتي تعد كذلك من أهم الركائز التي يقوم عليها الحكم الراشد، ذلك لأهمية دورها في مكافحة الفساد والمساهمة في الإصلاح الإداري في المرافق العامة، وتساعد المساءلة في القضاء على الأمراض الإدارية كالمحسوبية والوساطة وغيرها، كما لها دور مهم وفعال في تدعيم وتحسين من فعالية وجودة تقديم الخدمات، بهدف تحقيق المصلحة العامة، ولإلمام أكثر عن مبدأ المساءلة في المرفق العام، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** ماهية مبدأ المساءلة في المرفق العام، ثم تطرقنا في **(المبحث الثاني)** إلى مدى تطبيق مبدأ المساءلة في المرافق العامة.

المبحث الأول: ماهية مبدأ المساءلة في المرفق العام

يعتبر مبدأ المساءلة من أهم الآليات الفعالة للحد من الفساد الإداري، ومن أحد أهم المقومات الأساسية في المرفق العام، بحيث أن المساءلة تعد من العوامل الأساسية في الكشف عن الانحرافات الإدارية والتجاوزات التي يقوم بها المسؤولون والموظفون، لأنه في حالة ترك المسؤول أو الموظف يعمل دون مساءلة يؤدي ذلك إلى انتشار الفساد في المرفق العام[1]، ولبيان ماهية مبدأ المساءلة في المرفق العام، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا إلى مفهوم مبدأ المساءلة في المرفق العام **(المطلب الأول)**، ثم تناولنا مبادئ المساءلة في المرفق العام وأنواعها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساءلة في المرفق العام

مبدأ المساءلة هو مجموعة من الأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفق لما هو مخطط له في المرافق العامة، ولمعرفة هذا المبدأ سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وأهمية مبدأ المساءلة في المرفق العام **(الفرع الأول)** والفرق بينها وبين المصطلحات المتشابهة **(الفرع الثاني)**، ثم الأساس القانوني لمبدأ المساءلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف وأهمية مبدأ المساءلة في المرفق العام

تعتبر المساءلة من المصطلحات التي دخلت شتى المجالات، ومن بينها المرافق العمومية، ولأجل ذلك تم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف مبدأ المساءلة **(أولا)**، ثم أهمية مبدأ المساءلة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ المساءلة في المرفق العام

للإحاطة بتعريف مبدأ المساءلة في المرفق العام، لابد من تعريفها من الناحية اللغوية **(أولا)**، ثم تعريفها من الناحية الاصطلاحية **(ثانيا)**.

1-التعريف اللغوي

[1] حنان بن زعبي، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2020/2019، ص 213.

المساءلة في قاموس اللغة العربية هي من الفعل سأل: يَسْأَلُ سُؤَالاً وسَآلَةً ومَسْأَلةً وتَسْآلاً وسَألَةً، وساءلَ يسائل، مُساءَلةً، فهو مُسائِل، والمفعول مُساءَلٌ، وساءَله عن أمر استخبره عنه، سأله عنه، استعلمه عنه، وساءَله عن قضيةٍ ما[1].

كما ترجع تسمية المساءلة "accountability" إلى لفظ الحساب "account"، وتعني مضمون هذا اللفظ أن الفرد لا يعمل لنفسه فقط بل أنه مسؤول أمام الآخرين[2].

2-التعريف الاصطلاحي

للمساءلة تعريفات عديدة نذكر منها:

يقصد بمفهوم المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصالح حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو الخداع والغش"[3].

تعرف كذلك بأنها: "وسيلة يمكن للأفراد والمنظمات من خلالها أن يتحملوا مسؤولية أدائهم، بحيث يؤدي ذلك إلى اطمئنان من يتعامل معهم بأن الأمور تجري للصالح العام ووفق الأهداف المرسومة، وتستند إلى تعظيم الممارسات الجيدة وتحجيم الممارسات السيئة، وأن المشكلات يتم التعامل معها بعدالة ومساواة"[4].

كما تعني المساءلة: "الحق والقدرة والتمكين على مساءلة ومراجعة وتقييم أداء المرفق العام للخدمة العامة، تطبيقا لمعايير محددة مسبقا، بناءا على معطيات وبيانات صحيحة، بهدف تقديم خدمة عامة مرفقية ايجابية".

---

[1] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، ج 11، المرجع السابق، ص 380.

[2] محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري – تجارب دولية–، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد01، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص 14.

[3] عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 170/169.

[4] محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، المرجع السابق، ص 14.

تعرف أيضا بأنها: "التزام مستغل المرفق العام والمشرف عليه الخضوع للمساءلة، وتحمل المسؤولية عن الأداء، من خلال تفسير وتبرير كل نشاط يستهدف تحقيق المصلحة العامة من هذا المرفق العام"[1].

ثانيا: أهمية مبدأ المساءلة في المرفق العام

إن كثرة استخدام مصطلح المساءلة في أدبيات الإدارة العامة يدل على أنه حافز إيجابي لإظهار الإنجاز الجيد، ومعاقبة الإنجاز القاصر، وتبرز أهمية المساءلة بالنسبة للنسق القيمي العام من حيث ارتباطها بقيم الشفافية والديمقراطية والتمكين، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق جودة الخدمات، وتحسين مستوى الكفاءة والفعالية في المرافق العامة[2].

كما ترى نعيمة محمد حرب أن أهمية المساءلة تتمثل في: توجيه طاقات المؤسسة نحو الأهداف الإستراتيجية، تنظيم الأفراد طبقا لاستراتيجية المؤسسة، تحديد نقاط الفشل في العمل أثناء تراجع الأداء، توجيه تركيز الموظفين على نتائج أعمالهم، تحسين الأساليب المستخدمة في تسيير العمل، إعطاء دافعية أكبر للتطور والتقدم في العملية الإدارية، تفعيل المساءلة من أجل زيادة الرغبة في الإبداع والابتكار لدى العاملين[3].

من خلال ذلك نجد أن مبدأ المساءلة عند تفعيله يساعد في القضاء على المحسوبية والواسطة والرشوة وإساءة استخدام السلطة وغيرها من الأعمال والمظاهر التي تؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة العامة، وكذلك يساعد في تعزيز الثقة بالجهاز الإداري وتعمل على توفير بيئة إدارية تسودها الثقة بين جميع الأطراف من رؤساء ومرؤوسين[4].

تعد المساءلة آلية من الآليات مهمة على مستوى المرافق العمومية، فمن خلالها يمكن محاسبة المسؤولين على أعمالهم، وكذلك محاسبة المسؤولين عن الأموال

[1] صالح جابر، محاضرات في المرافق العامة والضبط الإداري، ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 68.

[2] محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، المرجع السابق، ص 16.

[3] نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص 43.

[4] محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، المرجع السابق، ص 16.

العمومية وحمايتها من العبث والانتهاكات نتيجة تصرفاتهم الغير شرعية، كما تساهم أيضا في عملية تحسين الأداء الإداري وتعزيز الشعور بالجدارة والكفاءة في المرفق العام[1].

الفرع الثاني: الفرق بين مبدأ المساءلة والمفاهيم المتشابهة

نظرا لتشابه المساءلة عما يشابهها من المفاهيم ولتفادي الخلط بينهم وجب إظهار الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها.

أولا: المساءلة والمسؤولية

المسؤولية هي صفة يمتلكها الشخص ولا يحكم أحد بها من الخارج، أما المساءلة فهي تعتمد على الآخرين ولا تفوض للشخص كالمسؤولية، وهي عمل نظامي وإداري يضمن تحقيق الكفاءة في الأعمال الموكلة للشخص[2].

المسؤولية أن الموظف يتحمل المسؤولية عن العمل والمهام التي توكل إليه ويصبح مسؤولا عندما لا يسلم المطلوب منه ويتم استدعائه واستجوابه، في حين أن كل موظف يسأل عن دوره في المساهمة في مهام الموكلة إليه من خلال تمكينه من مراقبة ومساءلة الموظفين العموميين، كما أن المسؤولية تتبع من سلسلة التفويض الرسمي للوظيفة من المدير مثلا، أما المساءلة لها الملكية للمهام وتوفر الإرادة لمواجهة عواقب العمل إذا كان بالنجاح أو الفشل[3].

ثانيا: المساءلة والمحاسبة

المساءلة هي الاستخبار عن الشيء، والسؤال عما تم القيام به، وهي متابعة ومناقشة لما يجري بهدف تبادل الآراء وتوضيح المواقف، أما المحاسبة فهي إجراء يعقب المساءلة، وهي تعني محاسبة الفرد على الكيفية التي مارس بها متطلبات دوره

[1] حنان بن زعبي، المرجع السابق، ص 215.

[2] موقع الرأي، الفرق بين المسؤولية والمساءلة، https://alrai.com/article/56503/%D8%A7%D9%84%

17:18,15/05/2023.

[3] أسماء ياسين أحمد المدهون، العلاقة بين المساءلة الاستراتيجية والنزاهة، رسالة ماجستير في إدارة أعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص 17.

واتخاذ موقف من ممارسة التي من المفترض أن يقوم بها وفق ما هو متفق عليه عن توليه متطلبات مسؤوليات دوره[1].

ثالثا: المساءلة والرقابة

الرقابة هي التأكد من أن كل شيء يتم وفق الخطط الموضوعة، والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة وذلك بهدف كشف مواطن الضعف وتصحيحها، ومصطلح الرقابة تشير إلى مطابقة العمل المطلوب وانجازه على ما تم فعلا[2]، فالرقابة تهدف إلى منع استغلال السلطة، أما المساءلة هي تشكل إحدى آليات ضبط الأداء لكونها ترتكز على النتائج العمليات الرقابية[3].

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ المساءلة

لا يختلف كثير الأساس القانوني لمبدأ المساءلة عن أساس القانوني لمبدأ الشفافية نظرا لترابط العلاقة بينهما، بحيث يعتبر مبدأ المساءلة من أحد أهم المبادئ التي نصت عليها مختلف التشريعات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، ولذلك سنتطرق (أولا) إلى التكريس التشريعي لمبدأ المساءلة في المواثيق الدولية، ثم التكريس التشريعي لمبدأ المساءلة في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: التكريس التشريعي لمبدأ المساءلة في المواثيق الدولية

لقد حظي مبدأ المساءلة باهتمام على المستوى الدولي وذلك بسبب انتشار ظاهرة الفساد في الدول، حيث سنتناول مبدأ المساءلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة.

---

[1] الإدارة علم أو فن، الفرق بين المساءلة والمحاسبة،
http://www.facebook.com/edaraelmwfan/photos.966851445765329 67/1770953822955701/typ e=3،17:58، 12-05- 2023.

[2] أسماء ياسين أحمد المدهون، المرجع السابق، ص 17 .

[3] أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 22.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد أول اتفاقية دولية تنص على محاربة الفساد حيث تم الاعتماد عليها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14ديسمبر2005، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004، وهي مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتشير هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة ج إلى تعزيز" النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية"[1]. وتنص الاتفاقية أيضا في المادة الثامنة الفقرة الأولى على أنه "من أجل مكافحة الفساد تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني"[2].

2- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة

يعتبر الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة من أهم الاتفاقيات الإقليمية والإفريقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 415/12، والتي كرس مجموعة من المبادئ التقليدية لسير وإدارة المرافق العامة، بالإضافة إلى مبادئ أخرى حديثة، منها مبدأ المساءلة في المادة الثالثة الفقرة الثامنة حيث تنص على : " تتفق الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق وفقا للمبادئ الآتية:

... التأسيس لثقافة المساءلة، والنزاهة والشفافية في الخدمة العامة والإدارة..."

كذلك في المادة الثانية الفقرة الخامسة والتي نصت على:" يهدف هذا الميثاق على ما يلي:

... تعزيز القيم الأخلاقية المتأصلة في أعوان الخدمة العامة بهدف ضمان الشفافية والمساءلة في توفير الخدمة العامة..."

أيضا في المادة 12 الفقرة الثالثة والتي تنص على :

[1] أنظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] أنظرالمادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

... يجب على دول الأطراف وضع نظم وطنية للمساءلة والنزاهة تهدف إلى تطوير سلوكيات وقناعات اجتماعية تقوم على الأخلاق كوسيلة للوقاية من الفساد ..."[1].

ثانيا: تكريس مبدأ المساءلة في التشريع الجزائري

نظرا لارتباط المساءلة بقيم الشفافية ولها أهمية بالغة في تحسين مستوى كفاءة الإدارة العامة على المستوى الوطني والمحلي، من خلال كونها أداة تقويمية للعاملين في مؤسسات الدولة للحد من التجاوزات التي قد تحدث في عمل الحكومة في حالة ضعف المحاسبة، وتعد المساءلة أحد أهم المعايير الهامة لتحسين الأداء الإداري وتحقيق التنمية لهذا وجب تطبيق وتفعيل آليات المتابعة والمحاسبة والتقويم على الأداء[2] .

- **مبدأ المساءلة في قانون الجماعات المحلية**

مبدأ المساءلة في قانون البلدية

كرس المشرع الجزائري المساءلة في قانون البلدية رقم11-10 من خلال المادة 44، حيث نصت على أنه: "يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية"، أما المادة 45 نصت على "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة"، أما الفقرة الثانية نصت على "في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا".

يستخلص من نص المادتين أن المشرع يهدف إلى الحد من الفساد الإداري، حيث أن يجب على المنتخبين حضور دورات المجلس الشعبي البلدي، ويترتب عن غياب كل عضو منتخب لأكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة دون عذر مقبول للإقصاء بقوة القانون، هذا لتعزيز مساءلة المنتخبين المحليين وضبط

[1] الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 415/12، المؤرخ في 27 محرم 1434 الموافق 11 ديسمبر 2012، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة في 16 ديسمبر2012.

[2] نوال صادقي، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 01، العدد02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 105.

تصرفاتهم، لأنه يفترض أنهم يحملون أمانة تتمثل في إيصال مشاكل وانشغالات السكان المحليين الذين يمثلون في المجلس البلدي[1].

اعترف المشرع بمسؤولية البلدية من ذات القانون من خلال نص المادة 144 حيث نصت على ما يلي " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"، أما الفقرة الثانية نصت على "تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حال ارتكابهم خطأ شخصي".

مبدأ المساءلة في قانون الولاية

أما بالنسبة لقانون الولاية نجد في المادة 140 نصت على " الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء المجلس الشعبي الولائي ومنتخبوه"، أما في الفقرة الثانية نصت على "تتولى الولاية ممارسة حق الدعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم".

حسب نص المادة 138 من قانون الولاية[2]، التي توضح أن خزينة الولاية في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة 138، تتحمل دفع مبلغ التعويض للضحية، ثم ترفع دعوى رجوع ضد مرتكب الخطأ متى كان هذا الخطأ شخصيا[3].

على غرار ذلك نجد في القانون التونسي بالنسبة للجماعات المحلية أنها كرست مبدأ المساءلة بمقتضى قانونها الأساسي لسنة 2018، وذلك بهدف إرساء منظومة تكرس التسيير الديمقراطي والمساءلة، كما تعد المساءلة إحدى المبادئ الأساسية التي تسير على أساسها المرافق العمومية المحلية[4].

حيث نص الفصل 75 من مجلة الجماعات المحلية على ما يلي[5]:

" يقوم تسيير كل المرافق العمومية المحلية على المبادئ والقواعد التالية:

[1] العيد مير، سميرة بن خليفة، المرجع السابق، ص478.

[2] أنظر المادة 138 من قانون الولاية .

[3] نوال صادقي، المرجع السابق، ص105.

[4] دليل المساءلة الاجتماعية على المستوى المحلي، وزارة الشؤون المحلية والحكومة، تونس، 2021، ص15

[5] قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، مؤرخ في 9 ماي 2018، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، الصادرة في 15 ماي 2018.

- المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها
- استمرارية الخدمات
- التأقلم
- التنمية المستدامة
- الشفافية
- المساءلة
- الحياد
- النزاهة
- النجاعة والمحافظة على المال العام
- الحوكمة المفتوحة"

حيث يخضع إلى مبدأ المساءلة كل من إدارة البلدية والمجلس البلدي على حد سواء في إدارة المرفق العمومي، وتحرص إدارة البلدية على خدمة كل المواطنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام[1].

نلاحظ من خلال ذلك أن تكريس مبدأ المساءلة في الجماعات المحلية بالنسبة للقانون التونسي أنها تعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، على غرار القانون الجزائري الذي كرس قواعد المساءلة من خلال أنواع الرقابة المفروضة عليهم .

[1] دليل المساءلة الاجتماعية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: مبادئ المساءلة في المرفق العام وأنواعها

سنحاول في هذا المطلب أن نبين مبادئ المساءلة في المرفق العام (**الفرع الأول)**، ثم أنواع مبدأ المساءلة في المرفق العام(**الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مبادئ المساءلة في المرفق العام

توجد عدة مبادئ يستند عليها مبدأ المساءلة، ويجب الأخذ بها عند إقرارها، ومن هذه المبادئ:

أولا: وضوح قواعد النظام وعواقب مخالفتها:

يجب إدراك العاملين أن عليهم الالتزام بالقواعد مطلوبة بشكل واضحا، كما أن مخالفتها يودي إلى وجود عواقب، وتفرض أيضا على العاملين جزاءات عند مخالفتها، كما توضح الفائدة من التمسك بها[1].

ثانيا: مبدأ المباشرة في تطبيق الجزاء:

يرتبط وجود هذا المبدأ بين المخالفة والجزاء ليتجنبها العامل مستقبلا، ويجب أن يكون هناك تحقيق كاف للمخالفة وأسبابها والبدء في اتخاذ الإجراءات الخاصة، وتطبيق الجزاء[2].

ثالثا: عدالة تطبيق الجزاء:

يجب اقتناع العاملين بعدالة تطبيق الجزاءات حتى يتقبلوها، فمن الواجب أن يكون هناك تحذير واضح بأن مخالفة معينة تعرض من يرتكبها لجزاء معين[3].

رابعا: المساءلة والتجانس في توقيع العقوبة:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المساءلة عند توقيع العقوبة، وترتبط العقوبة بنوع المخالفة ولا ترتبط بالشخص المخالف، والأشخاص الذين يرتكبون العقوبة نفسها

---

[1] عبد الله بن صالح مريس الحارثي، بناء أنموذج للمساءلة التربوية في وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير في الإدارة التربوية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص 20.

[2] سعدة أحمد أبو حمدة، درجة تطبيق المساءلة الإدارية وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي لمعلمي المدارس الثانوية الخاصة بمحافظة العاصمة عمان من وجهة نظرهم الخاصة، رسالة ماجستير في الإدارة والقيادة التربوية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الاردن، 2018، ص 20.

[3] نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص 42.

توقع عليهم نفس العقوبة، وإذا ارتكب نفس العاملان المخالفة نفسها وعاقب المدير عاملا وترك الآخر أو عاقبهما بعقوبتين مختلفتين فإنه يتهم بالتحيز والمحاباة[1].

خامسا: مبدأ التدرج في شدة العقاب:

يجب أن يكون هناك تدرج في العقوبة حتى تتناسب مع نوع المخالفة، وتتدرج العقوبة حسب تكرار المخالفة ونوعها.[2]

الفرع الثاني: أنواع مبدأ المساءلة في المرفق العام

للمساءلة العديد من الأنواع التي أسندت لها وهذا نظرا لدخول مفهومها لشتى المجالات، ومن هذا المنطلق أصبح لديها جملة من التصنيفات كل على حسب الزاوية والمعيار التي يدرسها. وذلك من خلال المعايير والتصنيفات المعتمدة من قبل العلماء والباحثين

أولا: حسب معيار الصدور صنفها العمري 2004 كما يلي :

أ – المساءلة من القمة إلى القاعدة:

هذا النمط أكثر شيوعا في النظم الاجتماعية، أي يقوم الرئيس بمساءلة مرؤوسيه، وباعتبار أن المساءلة هي الوسيلة من وسائل الرقابة وتقييم الأداء حيث يقوم الرئيس بمحاسبة العاملين أثناء إخفاقهم أو إصابتهم في مجال معين، لأن المساءلة تكون إما أثناء الفشل أو أثناء النجاح.

ب – المساءلة من القاعدة إلى القمة:

أي يقوم المرؤوسين بمساءلة الرئيس وهذا النوع هو منتشر بكثرة في النظم الديمقراطية[3].

ثانيا: وهناك من يصنفها حسب معيار المجال كما يلي :

- **المساءلة السياسية:** وتعني فرض الرقابة على السياسيين المسؤولين لأنها تركز على أداء الحكومات والسلطات السياسية، حيث يحاسب المسؤول الحكومي أمام السلطة

[1] عبد الله بن صالح مريس الحارثي، المرجع السابق، ص20.

[2] سعدة أحمد أبو حمدة، المرجع نفسه، ص20.

[3] رانيا ياسين النسور، المساءلة، مجلة القراءة والمعرفة، المجلد18، العدد202، وزارة التربية والتعليم، الأردن، 2018، ص 10.

التنفيذية[1]، ويقصد بها أيضا "هي مساءلة موظف الخدمة المدنية والسياسيين الحكوميين أمام الجمهور والهيئات التشريعية مثل مجلس النواب أو البرلمان"[2].

- **المساءلة الإدارية:** "وتتعلق بالمساءلة عن الأداء، بالكفاءة والاقتصاد في الإنفاق واستخدام الأموال العامة والممتلكات وغير ذلك من الموارد"[3].

- **المساءلة القانونية:** وهي التي تعتمد على العلاقات بين أعضاء الحكومة والمشرعين، أي أن المشرع يستطيع أن يفرض عقوبات قانونية أو ترتيبات تعاقدية رسمية.

- **المساءلة المهنية:** يظهر هذا النوع بشكل كبير في المهن المتخصصة والمعقدة حيث أنها تؤكد على مسؤولية الأفراد أمام المسئول عن ممارستهم في الوظيفة انطلاقا من منحهم حرية التصرف في وظائفهم ومن ثم يحاسبون على تصرفاتهم[4].

ثالثا: وهناك من يصنف المساءلة بحسب طبيعتها إلى:

- **مساءلة السلطة التنفيذية:** نعني بها مسؤولية الجهاز الحكومي التنفيذي عن محاسبة نفسه بنفسه عبر وسائل تضبط العمل الإداري وسبل إدارية تضمن سلامة الجهاز التنفيذي[5]، تكون هذه المساءلة بقيام الوزراء كل في وزارته بمحاسبة ومساءلة المسؤولين عن تقديم الخدمات المدنية وهذا لتجنب حدوث الانحرافات في تطبيق السياسات العامة من هؤلاء المسؤولين أو مرؤوسيهم، وهذا من أجل التطبيق الجيد للسياسات العامة للدولة، ولهذه السلطة أدوات عدة لمساءلة ومحاسبة الإدارة العامة لأنها تمتلك حق التعين وكذلك حق الفصل لكبار المسؤولين الإداريين عند انحرافهم،

---

[1] سليمان بن السعدي، زهرة مقران، دور المساءلة والشفافية في حوكمة الموارد البشرية، مذكرة ماستر في تسيير موارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص11.

[2] "Niaz ahmed khan, Concepts and Forms of Accountability" , p 05

[3] حازم فروانة وآخرون، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد المالي في الشركات الصناعية في قطاع غزة، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد07، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخصر، الوادي، 2022، ص 184.

[4] نعيمة محمد حرب ، المرجع السابق، ص 44.

[5] هرون بوالفول، جمال رحماني بوزيان، دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد04، العدد07، جامعة أم البواقي، 2017، ص549 .

كما لها كذلك حق وضع بعض القوانين واللوائح التنظيمية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية مما يساهم في إرساء مبادئ المساءلة[1].

- **مساءلة السلطة التشريعية:** تعتبر مساءلة السلطة التشريعية من أعرق آليات المساءلة في النظم الديمقراطية، نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان في تقيد الحكومة والرقابة عليها لضمان استقامة سير العمل الحكومي[2]،هذا النوع له أهمية كبيرة في كون أعضاء الحكومة مسؤولين أمام البرلمان باعتباره ممثلا للشعب، وتمثل هذه المساءلة جزءا مهما من عمل البرلمان[3].

كما يلعب البرلمان دورا مهما في المساءلة، فهو يكرس آليات أخرى مخولة له دستوريا، كالحق في طرح الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية واستجواب الوزراء حول مختلف القضايا، ويعد السؤال إحدى الآليات الرقابية الدستورية وهو وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول التصرفات الحكومية[4].

حيث نصت المادة 152 من دستور 2016 على "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، كما يعد الاستجواب كذلك آلية رقابية يحق لعضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته، وذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه، وإنما بهدف المناقشة والمساءلة[5]، حيث نصت المادة 151 من الدستور 2016 على "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

---

[1] نوال صادقي، المرجع السابق، ص 100.

[2] هرون بوالفول، جمال رحماني بوزيان، المرجع نفسه، ص549.

[3] نوال مغزيلي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمساءلة: نحو إرساء مساءلة إلكترونية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 07، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص100.

[4] مليكة هنان، علي هنان، مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد02، العدد04، جامعة البيض، 2017، ص22.

[5] ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003، ص 29.

- **المساءلة القضائية:** وهي "التي تتم عن طريق الجهات القضائية المختصة"[1]، حيث تشكل المساءلة القضائية ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي والغير الحكومي التي تقوم بها السلطة القضائية القائم عملها على أساس تطبيق القوانين النافدة من قبل القضاة في المنازعات والدعاوي المعروضة عليها، ونظرا لامتلاك السلطة القضائية لسلطة الإرغام في تنفيذ أحكامها فهي تمتاز بالاستقلالية التامة في أعمالها عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهذا ما يجعلها السلطة الأكثر كفاية في الكشف عن طبيعة الخروقات التي تشوب عمل السلطتين[2].

تقوم المساءلة القضائية على حق مساءلة الإدارة العامة عن أي عمل من أعمالها[3]، ويستند هذا النوع إلى مبدأ المشروعية، والمساءلة بمعناها العملي هي أساسا آلية لضمان رقابة السلطة العامة، أي أن تنفيذ آليات المساءلة القضائية أن بإمكان بعض الأطراف أن يمارسوا سلطة الإشراف والرقابة على أطراف أخرى وهذا ما ينبغي وضع مجموعة من المعايير الواضحة لمنع الأطراف المشرفة من إساءة استخدام سلطتها وممارسة تأثير غير مشروع [4].

- **المساءلة الاجتماعية:** ونقصد بها تمكين المواطنين من التعبير عن ردود أفعالهم والتعبير عن مطالبهم في الحصول على خدمات أفضل وتزويدهم بما يحتاجونه من نفوذ سياسي لتنفيذ ودعم الإصلاحات التي تصب في صالح الفقراء وزيادة ثقة المواطن في الحكومة[5]، ونعني بها أيضا محاسبة أجهزة الحكومة عن أفعالها وقراراتها من طرف المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من الأطراف الفاعلة الغير الحكومية، فحيث من خلالها يتم إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن

[1] محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد،أ لقيت على سنة ثانية ماستر حقوق، قانون بيئي وقانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2023/2022، ص 12.

[2] هرون بوالفول، جمال رحماني بوزيان، المرجع السابق، ص550.

[3] نوال مغزيلي، المرجع السابق، ص 100.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة والعشرون،2014، ص05 .

[5] زهيرة غالمي، دور المساءلة الاجتماعية في تحقيق شفافية الموازنة العامة للدولة مع الإشارة إلى الجزائر، المجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد04، زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص137.

أرائهم ومراقبة أفعال الهيئات الإدارية خصوصا فيما يتعلق إدارة الأموال العامة وتقديم الخدمات العمومية[1].

[1] حسين بومدين، إبراهيم أوجامع، تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد، العدد03، جامعة تلمسان، 2013، ص 192.

المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ المساءلة في المرافق العامة في الجزائر

المساءلة هي وظيفة تصحيحية إذ أنها تتيح معالجة الشكاوى الفردية أو الجماعية ومعاقبة المخالفات التي ترتكبها المؤسسات المسؤولة، وهي وظيفة وقائية إذ أنها تساعد على تحديد جوانب السياسة أو جوانب تقديم الخدمات أو أي جانب يحتاج إلى تعديل[1]، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دور مبدأ المساءلة في المرافق العامة والتحديات التي تواجهها في **(المطلب الأول)** وآثارها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور مبدأ المساءلة في المرافق العامة والتحديات التي تواجهها

للمساءلة دور كبير في تنظيم وتسيير المرافق العامة، حيث تساهم في كشف الانحرافات باعتبارها الأداة الحاسمة في ضبط العمل وتوجيهه، وتساهم في رقي وازدهار هذه المرافق وهذا من خلال دورها في ترقية المرافق العامة **(الفرع الأول)** والتحديات التي تواجهها في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: دور مبدأ المساءلة في ترقية المرافق العامة

لتوضيح ذلك سنتطرق إلى دور مبدأ المساءلة في تدعيم وتحسين المرافق العامة **(أولا)**، ثم دور مبدأ المساءلة في مكافحة الفساد **(ثانيا)**.

يتمثل دور المساءلة في المرافق العمومية في زيادة التعاون بين هيئات الرقابة والمديرين ومساعدتهم في تطوير منظور الرقابة والمحافظة على استقلال الهيئات الرقابية وموضعيتها ومصداقيتها ومنح السلطة المرونة الكافية، حيث يعد استقلال الجهات التي تقوم بالمساءلة أمرا حيويا لضمان فاعلية الدور التي تقوم به تلك الجهات هذا من جهة، ومن جهة ثانية كذلك تحدد الأهداف ونطاق المسؤوليات للهيئات الإدارية لتسهيل عملية التحليل والمراجعة، مما يؤدي إلى تطوير نظام المعلومات والرقابة وإعداد التقارير داخل القطاع العام[2]، بالإضافة إلى دورها في

---

[1] الأمم المتحدة حقوق الإنسان، من سيخضع للمساءلة " حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد العام 2015، مركز الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، ص5

[2] نجلاء إبراهيم عبد الرحمن، ريا محمد النفيعي، مدى ارتباط المساءلة المالية بتحقيق الاستدامة المالية في الوحدات الحكومية دراسة تطبيقية على (ديوان المحاسبة العام بمنطقة مكة المكرمة)، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد06، العدد02، 2020، ص 06 .

وضع معايير لقياس الأداء والارتقاء بالأجهزة الإدارية للرقابة من خلال المساءلة القانونية الصارمة للقائمين على إدارة شؤون الأجهزة، ويجب أن تتوفر لدى هذه الأجهزة قوانين وتنظيمات موجهة تقوم بموجبها مسؤولة ومساءلة[1]، وتحقق المساءلة مستوى جيد للإصلاح الإداري عبر البرامج والخطط المدروسة وهو بدوره يطور ويحسن تنظيم الجهاز الإداري ويبسط إجراءاته لأنه هو عملية مستمرة ومتجددة مسايرة للتطورات المستجدة[2].

الفرع الثاني: دور المساءلة في مكافحة الفساد

تعد المساءلة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد في المرافق العمومية، فبواسطتها يمكن التدقيق والفحص في القرارات وكشف الحسابات المسؤولين ومحاسبتهم على أعمالهم وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح النقاط الغامضة أو التهم الموجهة إليهم، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وكذلك ينطبق الأمر نفسه إذا تعلق بالمؤسسات العامة، وهذا من أجل الكشف عن أي تقصير أو فشل أو نقائص أو اختلاس في أداء الخدمة أو غير ذلك، فالمسؤولون مجبرون على الإجابة عن أية تساؤلات يطرحها المواطنون أو المستفيدون من الخدمة[3]، وهنا يظهر أن للمواطن له دور في تحقيق المساءلة من خلال ما يتمتع به في ظل نظام ديمقراطي، من قدرة عالية على مساءلة الإدارة العامة وهذا لتحقيق الإنصاف من موظفي الخدمة في حالة الإضرار بمصالحه، وذلك بسبب اتخاذ قرار غير قانوني أو سوء الإدارة، وفي هذه الحالة يستطيع المواطن مساءلة الإدارة العامة باللجوء إلى المحاكم المدنية والمطالبة بالإنصاف طبقا للنظام، ويظهر في ذلك أهمية عامل استقلالية القضاء، وما يعطي للسلطة القضائية من القدرة على إنصاف المواطن ومساءلة الإدارة العامة[4].

[1] هارون بوالفون، جمال رحماني بوزيان، المرجع السابق، ص550.

[2] حنان قسوم، أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري، مجلة الأبحاث، المجلد02، العدد04، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2017، ص13.

[3] محمد حمدود، المرجع السابق،ص101.

[4] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص52.

تقوم المساءلة بمحاربة مختلف أشكال وانحرافات الفساد التي قد تحدث في الإدارات وتسيير عملية إنفاق المال العام، وهو ما يرتب عنه مساءلة المسؤولين والمسيرين من خلال تعزيز نصوص قانونية.

الفرع الثاني: التحديات التي واجهت تطبيق مبدأ المساءلة في المرفق العام

تواجه المساءلة عدة تحديات تأثر عليها في المستقبل، ومن بين هذه التحديات نجد:

معيقات تتعلق بالجهاز الإداري ومعيقات إجتماعية وثقافية

1-معيقات تتعلق بالجهاز الإداري وتشمل [1]:

- تسلط المركزية الشديدة وضعف اللامركزية على مستوى الإدارة، لذا يلتزم الإداريون التنفيذيون بما يملي عليهم من رؤسائهم أو من مركز الرئيس.
- ضعف التخطيط الشامل الذي بدوره يتسبب في إضعاف أو إهمال الاستخدام الأمثل للطاقات التنظيمية حيث يؤدي إلى عدم تحديد الأدوار بدقة أو حدوث الازدواجية في النشاطات أو التداخل في الواجبات والمهام ما يشوش خطوط المساءلة في مرحلة العملية أو التنفيذ، ويجعل صعوبة في إرجاع المستوى المتحقق للنتائج إلى أي فرد أو وحدة تنظيمية.
- صعوبة تفعيل الرقابة والإشراف الإداري ويعود ذلك إلى تضخم حجم الجهاز وتعدد نشاطاته، إضافة إلى وجود عمالة زائدة، مما يعقد عمليات المساءلة ويضعف القدرة على ممارستها، بالإضافة إلى ضعف الحماية الممنوحة للأشخاص والوحدات الإدارية وتتمثل بقلة الضمانات الممنوحة للهيئات التي تمارس أعمال الرقابة و المتابعة والمساءلة، وكذلك كثرة التغيرات في القوانين والتعليمات، أي أن أحيانا تكون كثرة إعادة الهيكلة عائقا يجعل من الصعب ممارسة المساءلة بصورة منتظمة كعملية متصلة، مما يترتب عليه تعطيل الأعمال أو عدم وضوح تفسيرات القوانين، أو لطبيعة الأدوار في تلك الهياكل[2].

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص50.

[2] عبد الله بن صالح مريس الحارثي، المرجع السابق، ص28-29 .

2- معوقات اجتماعية ثقافية

هناك مجموعة من المعوقات الاجتماعية والثقافية نذكر منها [1]:

- وجود ولاءات اجتماعية تقليدية تؤدي إلى شيوع المحسوبية في عمل الإدارة وتحول علاقة المواطن إلى علاقة السيد بالتابع.
- انتشار الفساد الذي أصبح من المعوقات الخطيرة ضد تفعيل مفهوم المساءلة
- انخفاض مستوى رواتب العاملين في الجهاز الإداري مقارنة بارتفاع تكاليف المعيشة مما يساعد على إيجاد بيئة ملائمة للفساد
- ضعف التدريب وعدم احتواء البرامج على نشاطات تدريبية تحقق تعميم ثقافة المساءلة وبيان متطلباتها ومنافعها .
- ضعف التنشئة الاجتماعية الأساسية للأفراد العاملين في منظمات الإدارة العامة، وعدم مراعاة ذلك في برامج التكيف التنظيمي والتي تتمثل في تأهيل الموظفين الجدد خاصة في مجال المساءلة ومقتضياتها
- الاتجاهات السلبية نحو المساءلة

المطلب الثاني: آثار مبدأ المساءلة في المرفق العام

ترتب على إعمال وتفعيل وغياب مبدأ المساءلة في المرفق العام، آثار عديدة يمكن أن نحدد أبرزها فيما يلي:

الفرع الأول: أثار إعمال وتفعيل مبدأ المساءلة في المرافق العامة

تتمثل آثار إعمال وتفعيل مبدأ المساءلة في المرفق العام فيما يلي[2]:

- تحسين مستوى الأداء في مختلف المرافق العمومية، تعزيز الشعور بالجدارة والكفاءة من قبل الأفراد في المؤسسات العمومية، تساعد على الإبداعية والابتكار وحب تحقيق الذات لدى العاملين، مشاركة الموظفين في عملية صنع القرارات الإدارية، تحسين الجانب المعنوي للأفراد مما يعزز نسبة ولائهم في المؤسسات العمومية والعمل بكل نزاهة ومصداقية، وجود نظام يقوم برفع التقارير للجهات المعنية لمراقبتها.

[1] رانيا ياسين النسور، المرجع السابق، ص 16 .

[2] مليكة هنان، عامر بن بواب،، المرجع السابق، ص221.

- تساهم المساءلة في وجود إدارة فعالة وكفؤة دورها تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنين زيادة على توفير بيئة سياسية وإدارية تتسم بالنزاهة والاستقرار، كما أنها تعمل على تحسين التماسك الاجتماعي في المرافق العمومية، وتطهير المرفق العام من كل أنواع التعسف والمحاباة والرشوة والتزوير والمحسوبية والتحيز والمحاباة وغيرها من جرائم الفساد، وكذلك توفير بيئة إدارية تسودها الثقة بين جميع الأطراف من الرؤساء ومرؤوسين[1].

الفرع الثاني: آثار غياب مبدأ المساءلة في المرافق العامة

إن أثر غياب المساءلة في المرفق العام يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على المجتمع والحكومة. إليك بعض الآثار التي يمكن أن تحدث نتيجة غياب المساءلة في المرفق العام: [2]

- انتشار الفساد في النظام العام: يتسبب غياب المساءلة في المرفق العام في انتشار جميع أنواع الفساد وسوء الإدارة، عندما لا يتم محاسبة الإداريين في المرفق العام عن أفعالهم أو قراراتهم غير مناسبة.
- انهيار الخدمات العامة: بدون المساءلة يقل اهتمام الإداريين بالإدارة العامة في تقديم الخدمات العامة بشكل جيد، فيقللون من جودة الخدمات أو يقللون من كميتها أو يتجاهلون احتياجات الجمهور بشكل عام، هذا يؤثر على المواطنين ويزيد من الاستياء والاحتجاجات وفقدان الثقة، أي عندما لا يتم محاسبة المسؤولين أو تقديمهم للحساب، ينتج عن ذلك فقدان الثقة العامة في الحكومة والمؤسسات العامة، بحيث تعد الثقة أساسا هاما لنجاح المرفق العام وعمله، وفي حالة فقدان الثقة يؤثر ذلك على الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي ويزيد من ارتفاع البطالة، وبالتالي ينتج عنه ارتفاع نسبة الجريمة والإرهاب
- بالإضافة إلى عدم تمثيل المواطنين في المصالح العامة: في غياب المساءلة قد يتجاهل المسؤولون المصالح العامة ويعملون بمصلحة ذاتية، ويمكن أن يؤدي هذا إلى

[1] محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، المرجع السابق، ص 16/15.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة مناقشة رقم 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك نوز/يوليه1997، ص44.

زيـادة الحزبيـة والطائفيـة والانقسـامات الاجتماعيـة فـي المجتمـع، وعـدم تلبيـة احتياجـات الأفراد أصحاب مناطق الظل[1].

[1] منيرة لعجالي، محمد بومدين، الأساس القانوني لحق المواطن في الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد32، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، مارس 2015، ص51.

خلاصة ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن مبدأ المساءلة يعتبر وسيلة من الوسائل مقاومة الفساد والانحراف الإداري في المرافق العامة، إذ أنها تحد من هدر المال العام لذلك كل من تحمل المسؤولية فهو ليس بمنأى عن المساءلة والمحاسبة، وتعد المساءلة أداة فعالة في بناء إدارة تعتمد على الإنصاف والعدالة في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين.

كما تم تكريس مبدأ المساءلة في مختلف التشريعات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، أما الوطنية فجسد تطبيقه في قانون الولاية والبلدية.

بالإضافة أن من آثار وجود مبدأ المساءلة تحقيق سيادة القانون، أما في غيابها تؤدي إلى انتشار الفساد بمختلف أنواعه في المرافق العمومية.

الخاتمة

في ختام هذا الموضوع توصلنا إلى أن مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة يمثلان أحد أهم الركائز والدعائم الأساسية لتجسيد الحكم الراشد ومكافحة الفساد، باعتبار أن معظم دول العالم تبذل أقصى الجهود من أجل تكريس الشفافية والمساءلة والتي تنتج عنهما عدة حقوق تتمحور حول حق المواطن في المشاركة والتسيير الإداري وكذا اتخاذ القرارات بالإضافة إلى مساءلة المسؤولين.

كما يعد العمل بمبدأ الشفافية والمساءلة في المرافق العمومية من الأعمال الضرورية، نظرا لما تكتسبه المرافق العمومية من أهمية سواء بالنسبة للدولة أو المواطنين لكونها تؤدي دورا مهما في إشباع الحاجات العامة للمواطنين، بحيث نجد أن هذان مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر، على أساس أن العمل بمبدأ الشفافية في التسيير يؤدي إلى تدعيم المساءلة، أي في غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة، وإذا لم يكن هناك مساءلة فلن يكون لشفافية أي قيمة، أي بوجودهما يساهمان في قيام إدارة فعالة وعادلة ومنصفة على مستوى المرافق العمومية.

شيوع قيمة مبدأ الشفافية و مبدأ المساءلة يرتبط ببقاء ثقة المواطنين في نظام الحكم العام، لأن رسوخ قيمة المساءلة في المجتمع يعني أن الجهاز الإداري في الدولة يعمل من أجل مصلحة المجتمع، وأن الدولة وأجهزتها تشعر بالمسؤولية تجاه المواطنين، وأن المواطنين في مقابل يقدرون أهمية الجهود التي تبدل من قبل أجهزة الدولة لخدمتهم.

من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج بخصوص مبدأ الشفافية والمساءلة في المرافق العمومية نلخصها فيما يلي:

- تلزم الاتفاقيات والمواثيق الدولية الدول بإرساء مبدأ الشفافية والمساءلة في تشريعاتها وأنظمتها الداخلية.
- تجسيد مبدأ الشفافية والمساءلة من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية لا سيما الدساتير وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الصفقات العمومية وقانون البلدية والولاية.

- يعتبر المرفق العام محط اهتمام المجتمع، يحظى بمتابعة مستمرة ودائمة بهدف تصحيح مساره والحفاظ عل فاعليته وهذا ما يتطلب أن يكون لمفهوم الشفافية و المساءلة مكانه في هذه المرافق.
- نجد أن علاقة الإدارة بالمواطن اقتصرت بالمرسوم رقم 131/88، حيث أن هذا الأخير لا يستجيب لتحديات العصر في وقتنا الحالي.
- الدور الكبير الذي يلعبه مبدأ الشفافية والمساءلة في ترقية خدمة المرافق العمومية وتحسينها، بالإضافة إلى مساهمتهما في القضاء على الفساد بمختلف أنواعه.
- تعمل الشفافية على توفير المعلومات اللازمة للمواطنين، أما المساءلة فتعمل على محاسبة ومراقبة المسؤولين على أعمالهم في المرافق العمومية.
- يساعد مبدأ الشفافية والمساءلة على منع الانحرافات وإزالة العوائق، وهذا في ظل مكافحة الفساد في المرافق العمومية.
- يرتكز مبدأ المساءلة على أسباب الفشل أو النجاح في الأداء والأعمال الممارسة.
- ضعف تطبيق مبدأ الشفافية والمساءلة على أرض الواقع في بعض المرافق العمومية في الجزائر بسبب العراقيل التي تواجه المبدأين عند تطبيقهما سواء من الناحية القانونية أو الممارسات العملية.

بناء على النتائج المتوصل إليها نقدم مجموعة من الاقتراحات التالية:

- إلزامية إصدار قوانين تجسد مبدأي الشفافية والمساءلة في المرافق العمومية.
- توفير آليات رقابية فعالة تتولى مراقبة مدى تطبيق مبدأ الشفافية والمساءلة في المرافق العمومي.
- الاعتماد على تطبيق الإدارة الإلكترونية والرقمنة لضمان تدعيم وتحسين خدمة المرافق العمومية.
- الاهتمام بدور القضاء الإداري كآلية رقابية، فالرقابة القضائية تتميز بكونها ممارسة ديمقراطية تعطي حق المتابعة ضد تعسف المسؤولين الإداريين.
- إدراج وتفعيل دور الرقابة الشعبية في النصوص القانونية للإدارة وتحديد كيفية تطبيقها على أرض الواقع.

- تعزيز الثقة المتبادلة بين المواطنين والمعنيين بالخدمة بإشراكهم في صنع القرار.
- إشراك مختلف الفاعلين من منظمات المجتمع المدني أثناء صياغة القوانين المتعلقة بالإدارة المرافق العمومية، وذلك بهدف تجاوز الثغرات وغموض الاختصاصات وتداخلها ومواكبة العصرنة.

أولا- قائمة المصادر

1- معاجم اللغة

- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، ج التاسع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.(مادة شفف)

- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، ج الحادي عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط1.(مادة سأل)

2 - الاتفاقيات الدولية والإقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، المعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، الدورة 58، المؤرخ في31 أكتوبر2003، المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج ج، العدد26، الصادر في 25 أفريل 2004.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليه بمرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، مصادق عليه بمرسوم الرئاسي رقم 415/12، المؤرخ في 27 محرم 1434 الموافق 11 ديسمبر 2012، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة 16 ديسمبر2012.

3 – النصوص القانونية

أ – الدساتير

- الدستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، رقم 64، لسنة 1963.

- التعديل الدستوري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد09، بتاريخ 01 مارس 1989.
- التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ب – القوانين

- القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس2006، المعدل والمتمم بموجب الأمررقم05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، العدد50،الصادرة في 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15/11، المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 2أوت 2011، ج ر ج ج ، العدد 44، 2011، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/22، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، ج ر ج ج ، العدد32، الصادرة 14 ماي 2022.
- القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، المعدل بموجب الأمر رقم 13/21، المؤرخ في 21 محرم 1443 الموافق ل 30 أوت 2021، ج ر ج ج، العدد67، الصادرة في 31 أوت 2021.
- القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

- قانون أساسي عدد 29 لسنة2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، المؤرخ في 9 ماي 2018، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد39، الصادرة في 15 ماي 2018.

4 – النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 131/88، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق 04 جويلية 1988، ج ر ج ج، العدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ثانيا– قائمة المراجع

*** الكتب**

- أحمد فتحي أبو بكر، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد، عمان، 2016، ط2.

- أحمد محمود نهار أبوسويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان الأردن،2010، ط1.

- عبد الله فوز، الوصول الحر للمعلومات مواطنة، شفافية، مساءلة، ط 1، دار النهضة، بيروت، لبنان، 2016.

- علي عبد الفتاح، إدارة الإعلام، دار اليازوري، عمان، 2014، دط.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ط1.

- عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ط6.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ط4.

– – ماجد بن سالم حميد الغامدي، النزاهة قيم وسلوك، شبكة الألوكة، الرياض، السعودية، 2017، دط.

*** المقالات**

– أحمد عثمان النعيمي أبو بكر، مبدأ الشفافية للمرفق العام وأثره في حماية الأموال العامة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد15، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2022.

– العيد مير، سميرة بن خليفة، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالجماعات المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

– أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية لأمن التنمية، العدد10، المجلد06، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

– حازم فراونة وآخرون، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد المالي في الشركات الصناعية في قطاع غزة، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد07، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.

– حسن محمد علي حسن البنان، التزام الإدارة المتعلقة بالشفافية في توقيعها للجزاءات التعاقدية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، الموصل، العراق، 2021.

– حسين بومدين، إبراهيم أوجامع، تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد، العدد03، جامعة تلمسان، 2013.

– حنان قسوم، أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري، مجلة الأبحاث، المجلد02، العدد04، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2017.

– خليفة بن محمد الفتحي وآخرون، معوقات تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في مؤسسات التعليم العالي دراسة استكشافية في الجامعات الخاصة بسلطنة عمان،

المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 49، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن،2021.

– خليل بن علي، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، مجلة الأبحاث، المجلد03، العدد01، جامعة الجلفة، 2018.

– رانيا ياسين النسور، المساءلة، مجلة القراءة والمعرفة، المجلد18، العدد22، وزارة التربية والتعليم، الأردن، 2018.

– رقية عواشرية، الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.

– زهرة عباس، واقع ممارسة الشفافية الإدارية في كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والتجارية بجامعة 08 ماي 1945 من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس العاملين بها، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد02، جامعة فرحات عباس01، سطيف، 2018.

– زهيرة غالمي، دور المساءلة الاجتماعية في تحقيق شفافية الموازنة العامة للدولة مع الإشارة إلى الجزائر، المجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.

– سايح بوزيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، المجلد10، العدد10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

– سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد09، العدد02، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

– سهام عبد السيد وآخرون، الشفافية الإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري من وجهة نظر موظفي هيئة الرقابة الإدارية بمدينة الكفرة، كلية الإقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2019.

– سيسي احاندو، درجة التزام المديرين بترسيخ المساءلة التربوية ودورها في تحسين الأداء المهني للمعلمين في مدارس كُوتْ دِيفُوار، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 02، العدد04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

– شهرزاد مناصر، حاحة عبد العالي، دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019.

– صالح عبد عايد العجيلي، ناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2018.

– صباح حمايتي، إسماعيل فريجات، الحق في الحصول عل المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد02، العدد02، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، 2021.

– عبد الرحمن كرور، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر، 2022.

– عبد الغني بن حامد، محمد البخاري عمومن، استخدام الإدارة الإلكترونية لتعزيز الخدمة العمومية في الإدارة المحلية، (دراسة ميدانية على موظفي بلدية الرويسات)، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد03، العدد02، المركز الجامعي ، إليزي، 2021.

– عبد الله باحماوي، سبل تحسين الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة العامة بالجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، ادرار، 2019.

– عبد النور زيان، المساءلة التعليمية وسياسة الإصلاح المنظومة التربوية في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، الجزائر 2020.

– عمر ناهد عطا، شفافية إبرام العقود الإدارية في العراق، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد 27، كلية الحكمة، جامعة بغداد.

– فاطمة الزهراء قرموش، حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد01، جامعة يوسف بن خدة01، الجزائر، 2017.

– فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،المجلد14، العدد01، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2017.

– فلاح بن فرج السبيعي، أثر تطبيق الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية، المجلة العربية للإدارة، المجلد37، العدد 01، 2017.

– فوزية برسولي، محمد جوبر، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد01، العدد02، الجزائر، 2018.

– قدور بوضياف، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد57، العدد04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة01، الجزائر، 2020.

– كريمة لعرابي، تحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر وفق مقاربة التسيير العمومي الحديث، مجلة آفاق علمية، مجلد11، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

– كمال مدون، حوكمة المرافق العامة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، جامعة تيارت، 2021.

– ليندة بوشقورة، حليم عمروش، مبدأ الشفافية في عقد استغلال الأملاك العقارية والوقفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، جامعة سوق أهراس، 2020.

– محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري –تجارب دولية–، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد01، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015.

– مليكة هنان، بواب بن عامر، الإطار المفاهيمي للشفافية والمساءلة كآلية للحد من الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد02،العدد 04، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017.

– مليكة هنان، علي هنان، مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد02، العدد04، جامعة البيض، 2017.

– منيرة لعجال، محمد بومدين، الأساس القانوني لحق المواطن في الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد32، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2015.

– نجلاء إبراهيم عبد الرحمن، ريا محمد النفيعي، مدى ارتباط المساءلة المالية بتحقيق الاستدامة المالية في الوحدات الحكومية دراسة تطبيقية على (ديوان المحاسبة العام بمنطقة مكة المكرمة)، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد06، العدد02، 2020.

– نصيرة ربيع، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017.

– نوال صادقي، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد01، العدد02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

– نوال مغزيلي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمساءلة: نحو إرساء مساءلة إلكترونية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد07،العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

– هرون بوالفول، جمال رحماني بوزيان، دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد04، العدد07، جامعة أم البواقي، 2017.

3الأطروحات والمذكرات الجامعية

*** أطروحات دكتوراه**

– أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.

– حنان بن زعبي، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، 2020/2019.

– سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010/2009.

– سمية سلامي، النظام القانوني لعقود التفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

– عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

– فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

– نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية:حالة العقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012/2011.

*** رسائل ماجستير**

– أسماء ياسين أحمد المدهون، العلاقة بين المساءلة الإستراتيجية والنزاهة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019.

– سعدة أحمد أبو حمدة، درجة تطبيق المساءلة الإدارية وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي لمعلمي المدارس الثانوية الخاصة بمحافظة العاصمة عمان من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير في الإدارة والقيادة التربوية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008.

– عبد الله بن صالح مريس الحارثي، بناء أنموذج للمساءلة التربوية في وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.

– فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013.

– ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003.

– مريم لبيد، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2014/2013.

– نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية للدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2011.

*** مذكرات ماستر**

– سليمان بن السعدي، زهرة مقران، دور المساءلة والشفافية في حوكمة الموارد البشرية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تسيير الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

– صابرة سرايش، العربي مسهل، المبادئ الحديثة للمرفق العام، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

– فاتح بولوفة، عماد والي، شفافية المرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2019.

– فايزة جلاب، مليكة معمري، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.

– نسيمة حروشي، إيمان دبوب، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي،2021/2020 .

– هاجر قاسم، الإطار القانوني لشفافية الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايـة، أدرار، 2020/2019.

محاضرات

– صالح جابر، محاضرات في المرافق العامة والضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

– محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر حقوق، قانون بيئي وقانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة02، 2023/2022.

– وردية العربي، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، ألقيت على طلبة سنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2021.

التقارير

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة مناقشة رقم3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك نوز/يوليه 1997.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة والعشرون،2014.

- الأمم المتحدة حقوق الإنسان، من سيخضع للمساءلة " حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد العام 2015"، مركز الحقوق الإقتصادية والاجتماعية.

- دليل المساءلة الاجتماعية على المستوى المحلي، وزارة الشؤون المحلية والحكومة، تونس، 2021.

*** المواقع الإلكترونية**

- الإدارة علم أو فن، الفرق بين المساءلة والمحاسبة، http://www.facebook.com/edaraelmwfan/photos.966851445765 32967/1770953822955701/typ 17:58.e=3.12-05-2023.
- موقع الرأي، الفرق بين المسؤولية والمساءلة، https://alrai.com/article/56503/d8a, 17:18, 15/05/2023

ثالثا – قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- "Niaz ahmed khan/ Concepts and Forms of Accountability", p05.

الفـــهـــــرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: مبدأ الشفافية في المرفق العام	07
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية مبدأ الشفافية في المرفق العام	09
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في المرفق العام	09
الفرع الأول: تعريف وأهمية مبدأ الشفافية في المرفق العام	09
أولا: تعريف مبدأ الشفافية في المرفق العام	09
ثانيا: أهمية مبدأ الشفافية في المرفق العام	11
الفرع الثاني: الفرق بين مبدأ الشفافية والمصطلحات المتشابهة	12
الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في المرفق العام	13
أولا: التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية في المواثيق الدولية	13
ثانيا: التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية في التشريع الجزائري	15
المطلب الثاني: مرتكزات قيام مبدأ الشفافية في المرفق العام وأنواعها	21
الفرع الأول: مرتكزات قيام مبدأ الشفافية في المرفق العام	23
الفرع الثاني: أنواع مبدأ الشفافية في المرفق العام	23
المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ الشفافية في المرفق العام في الجزائر	25
المطلب الأول: دور مبدأ الشفافية في ترقية المرافق العامة والتحديات التي تواجهها	25
الفرع الأول: دور مبدأ الشفافية في ترقية المرافق العامة	25
أولا: دور مبدأ الشفافية في المحافظة على المرافق العامة	25

ثانيا: دور مبدأ الشفافية في حوكمة المرافق العامة	28
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الشفافية في المرفق العام	31
المطلب الثاني: آثار مبدأ الشفافية على المرافق العامة	34
الفرع الأول: آثار إعمال مبدأ الشفافية على المرافق العامة	34
الفرع الثاني: آثار غياب مبدأ الشفافية على المرافق العامة	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: مبدأ المساءلة في المرافق العامة	37
تمهيد	38
المبحث الأول: ماهية مبدأ المساءلة في المرفق العام	39
المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساءلة في المرفق العام	39
الفرع الأول: تعريف وأهمية مبدأ المساءلة في المرفق العام	39
أولا: تعريف مبدأ المساءلة في المرفق العام	39
ثانيا: أهمية مبدأ المساءلة في المرفق العام	41
الفرع الثاني: الفرق بين مبدأ المساءلة والمصطلحات المتشابهة	42
الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ المساءلة في المرفق العام	43
أولا: التكريس التشريعي لمبدأ المساءلة في المواثيق الدولية	43
ثانيا: تكريس مبدأ المساءلة في التشريع الجزائري	45
المطلب الثاني: مبادئ المساءلة في المرافق العامة وأنواعها	48
الفرع الأول: مبادئ المساءلة في المرفق العام	48
الفرع الثاني: أنواع مبدأ المساءلة في المرفق العام	49
المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ المساءلة المرافق العامة في الجزائر	54
المطلب الأول: دور مبدأ المساءلة في ترقية المرافق العامة والتحديات التي تواجهها	54
الفرع الأول: دور مبدأ المساءلة في ترقية المرافق العامة	54
أولا: دور مبدأ المساءلة في تدعيم وتحسين المرافق العمومية	54
ثانيا: دور مبدأ المساءلة في مكافحة الفساد	55

الفرع الثاني: التحديات اتي تواجه تطبيق مبدأ المساءلة في المرفق العام	**56**
المطلب الثاني: آثار مبدأ المساءلة على المرافق العامة	**57**
الفرع الأول: آثار إعمال وتفعيل مبدأ المساءلة على المرافق العامة	**57**
الفرع الثاني: آثار غياب مبدأ المساءلة على المرافق العامة	**58**
خلاصة الفصل	**60**
خاتمة	**61**
قائمة المراجع	**64**
الفهرس	**77**
الملخص	**80**

الملخص:

تعد كل من الشفافية والمساءلة في المرفق العام من أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم الراشد، نظرا للأهمية الكبيرة لكل منهما، كون الشفافية تساهم في الكشف والوصول إلى المعلومات دون انقطاع أو إهمال بحيث تصبح متاحة للجميع، وتؤدي المساءلة إلى قطع الطريق على المسؤولين في محاولة تغطية أعمالهم الغير السليمة أو الغير المشروعة ومحاسبتهم عن أفعالهم أمام المواطنين، حيث أن بوجود هاذين المبدأين في المرافق العامة يؤديان في القضاء على الفساد بشتى أنواعه ويحققان الكفاءة والفعالية في المرافق العامة التي تؤدي دورها في تقديم خدمات التي يحتاجها المواطن، على عكس غيابهما الذي يؤدي إلى انتشار الفساد والفوضى في هذه المرافق

الكلمات المفتاحية: الشفافية، المساءلة، المرفق العام

Abstract:

Transparency and accountability in the public service are one of the most important foundations on which good governance is based, given the great importance of each of them, since transparency contributes to disclosure and access to information without interruptionppublicelet so that it becomes available to all, Coverntability leads to blocking the way for officials tryinit Coverg their improper or illegal actions and holding them accountable for their actions in front of citizens, as the presence of these two principles in public facilities, elimination of corruption of all kinds and achieves efficiency and effectiveness in public facilities that play their role in providing services that the citizen needs, in contrast to their absence that leads to therpread of corruption and chaos in these facilities.

Keyword: Transparency, Accountability, General facility